الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
المعهد الوطني للقضاء
مديرية التربصات

مذكرة التخرج :
لنيل إجـــازة المعهد الـــوطني للقضاء

الإنـــابـــة القضـــائيـــة

في قانون الإجراءات الجزائية
دراسة مقارنة

الدفعة : الثـــانية عشر (12)

من إعداد الطالب القاضي:
قـــدواري عبـــد القـــادر

للفترة الممتدة من :2001 إلـــــى 2004

مقدمة :

الإنابة القضائية: وفق القواعد العامة و حسب المادة 571 ق م ج هي عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر القيام بعمل لحساب الموكل و باسمه و اعتبرها المشرع مصطلح قانوني آخر لتسمية الوكالة و لكن في الأصل و حسب القواعد العامة، الإنابة إما أن تكون مستمدة من إرادة الأصيل و تسمى الإنابة الإرادية، و هذا يتحقق عادة في عقد الوكالة و أما أن تكون قانونية لا يعتد فيها بإرادة الأصيل ، و أما أن تكون إنابة قضائية لكون القضاء هو الذي يعين النائب ، و هذا ما نجده في المادة 02/68 ق إ م جزائري، حيث قررت أن القاضي ينتدب نائب السماع الشاهد الذي يسكن خارج اختصاص المحكمة.
ونصت عنها المادة 468 من نفس القانون كالآتي:
" عندما يتعلق الأمر بسماع شهادة ، أو حلف يمين أو إيداع كفالة ، أو استجواب أحد الخصوم أو تعيين خبير ، أو و على العموم عند القيام بأي إجراء تنفيذًا لأمر أو لحكم صادر من إحدى الجهات القضائية و كان الخصوم أو الأماكن موضوع النزاع بعيدة جدا ، فيجوز للقضاة أن يندبوا قاضيا من محكمة مجاورة حسبما تتطلب الحالة ، و إذا كانت الإنابة القضائية يقتضي تنفيذها في الخارج فتحال إلى السلطة المختصة عن طريق وزير العدل ما لم تنص الاتفاقات السياسية على غير ذلك"
كما جاءت المادة 17 من القانون التجاري، تجيز للقضاة توجيه إنابات قضائية للقضاة العاملين بالمحكمة التي توجد الدفاتر التجارية بدائرة اختصاصها ، أو إنابة أي قاضي للإطلاع على مضمونها و تحرير محضر و توجيهه إلى القاضي المنيب.
كما أن مختلف الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها الجزائر تطرقت إلى الإنابة القضائية الدولية في المجال التجاري و المدني.
لكن موضوع بحثنا هو الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و الاتفاقيات القضائية مع بعض اللمحات على القانون المقارن. و حيث أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرفها تاركا ذلك للفقه و حيث عرفها البعض منه أنها قرار يصدره قاضي التحقيق و ينقل بموجبه إلى قاضي آخر أو إلى ضابط عدلي، صلاحياته ليقوم مقامه بعمل تحقيقي معين[1]
و عرفها البعض الأخر أنها نقل بعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى شخص آخر .
و قيل أنها تكليف بمهمة تعطيها السلطة المكلفة بالتحقيق من المختص بها إلى سلطة أخرى لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق.
و عرفها المشرع المصري في المادة 70 من ق ا ج المصري : " **لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدى استجواب المتهم ...**"
و سمح القانون المصري لوكيل الجمهورية أن يناب أو ينيب في المادة السابقة الذكر و المادة 200 ق ا ج مصري[2]
و عرفها البعض أنها تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق التي لا تريد أو لا تستطيع القيام بها بنفسها[3]
و عرفها البعض الآخر: أنها قرار يصدره قاضي التحقيق يقيم بموجبه غيره مقامه في اتخاذ إجراء معين و قد يكون النائب قاضي تحقيق آخر كما قد يكون ضابط عدلي[1]

---

[1]– الدكتور عارف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1993 ص 519
[2]– الدكتور حسن صا دق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، طبعة 1998 ص 322
[3] – R Merle, A Vetu : traité du droit criminéle, procédure pénale, édition cajus, 1976 3[éme] ed, p 427.

1

1 – عبد المجيد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، طبعة 1979 ص 121
2 ـ الدكتور جلال ثروت: اصول المحاكمات الجزائية طبعة 1991ص105

و يمكن تعريفها حسب القانون الجزائري : أنها أمر يصدر من القاضي المحقق، ينتدب بموجبه سلطات معينة للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق، و هذا في حالة مواجهته لاستحالة مادية أو قانونية.

و عرفها البعض: أنها إجراء يصدر من قضاة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي، لكي يقوم بدلا منه بنفس الشروط التي يتقيد بها لمباشرة إجراء معين[2]
و قد تطرق المشرع الجزائري للإنابة القضائية في الكتاب الأول تحت عنوان "في مباشر الدعوى العمومية". و إجراءات التحقيق الباب الثالث تحت عنوان "في جهات التحقيق" الفصل الأول قاضي التحقيق في القسم الأول و الثامن في المواد 06/68 و 02/89 .
كما عرف البعض الآخر الإنابة القضائية على أنها نقل بعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى شخص آخر[3]
و 138 إلى 142 و كذلك في الباب الثاني، في الباب الفرعي الأحكام العامة الفصل الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات المادة 356 ق ا ج .
و في الكتاب السابع تحت عنوان " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" الباب الثاني من المواد
721 إلى 722 ق ا ج .
أما عن النشأة التاريخية للإنابة القضائية، فعرفت ظهورها مع تغير صفة قاضي التحقيق الذي كان يعتبر رئيسا للبوليس القضائي و كانت مهمته تقتصر عل جمع الأدلة و إجراء التحريات إلى غاية سنة 1856 بصدور قانون جديد للإجراءات الجزائية منحه سلطة التحقيق إلى جانب صفة الضبطية القضائية وأصبح سلطة مستقلة خارجة عن رقابة النيابة العامة و تبعيتها .
و في بادئ الأمر كان يسمح بالإنابة في حالتين هما :
1 – أن يكون أحد الشهود مريضا في دائرة خارج اختصاص قاضي التحقيق .
2 – حالة استلزام تفتيش يقع في دائرة خارجة عن دائرة اختصاص قاضي التحقيق.
و هذا النص قد تشددت محكمة النقض الفرنسية في تفسيره، إلا أنه بحلول سنة 1866 بدأت تغير موقفها و من ثم أصدرت عدة قرارات هامة ساهمت في تكريس المفهوم الحالي للإنابة القضائية. و قد عدل القانون الفرنسي حسب الاجتهاد القضائي و أضيفت المواد 81 و خاصة الفقرة 04 و 151 و 155 ق ا ج فرنسي.
و كذلك القانون الجزائري في المادة 68 من ق ا ج حذى هذا الحذو حيث أكدت على أن قاضي التحقيق عليه وفقا للقانون اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، و هذا ما بين أن قاضي التحقيق هو المختص أصلا بإجراءات التحقيق، مع الاعتراف له بحق إصدار إنابات قضائية

<u>و من خلال ما تقدم أول إشكالية تتبادر إلى ذهننا هي :</u>
- ما هي طبيعة الإنابة القضائية، و ما هو مجالها و كيف يكون تنفيذها ، و ما هي الشروط المقررة قانونا لصحتها و نفاذها ، و ما هي الآثار المترتبة عن ذلك و أي

3- فوزية عبد الستارر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني طبعة 1975 ص 401

جهة مختصة بممارسة الرقابة على صحة شروط النفاذ، و ما هي إجراءات و طرق إنهاء الإنابة القضائية، و للإجابة عن هذه الإشكالية، خصصنا الخطة الآتية:

الخطة

الفصل الأول: ماهية الإنابة القضائية و مجالها و طرق تنفيذها:

كي نتمكن من الإحاطة بموضوع الإنابة القضائية يتوجب علينا تحديد طبيعتها القانونية، الإجرائية و مكانتها في إطار أعمال القاضي المحقق ، و ما هو مجالها الإجرائي من حيث التطرق لمختلف الإجراءات التي يمكن أن تكون محل إنابة قضائية، و من يختص بها قانونا و ما هي شروط صحتها ، و لمن مقرر الحق في إصدارها و لمن توجه وما هي الشروط الإجرائية الواجبة الاحترام في إصدارها ، و كذا الشروط الإجرائية الواجبة الاحترام من المنتدب و النائب لنفاد الإنابة ، و ما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا النفاذ ، و للتحكم في هذا الفصل قررنا تقسيمه إلى المباحث الآتية.

المبحث الأول: طبيعة الإنابة القضائية و أنواعها و مجالها
المبحث الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية
المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ الانابة القضائية و آثارها

المبحث الأول: طبيعة الإنابة القضائية و مجالها:

قررنا في هذا المبحث التطرق للطبيعة القانونية للإنابة القضائية، هل هي أمر إداري أم قضائي و ما هي مختلف أنواعها و من لهم الحق في إصدارها، و إن كانت تقتصر على قاضي التحقيق، أم تتعداه، و من الأشخاص الذين توجه لهم ، أهم رجال الضبطية القضائية فقط أم تمتد لغيرهم.
و للإجابة عن كل التساؤلات التي يطرحها هذا المبحث خصصنا له المطالب الآتية:

المطالب الأول: الطبيعة القانونية للإنابة القضائية و أنواعها
المطلب الثاني: مجال الإنابة القضائية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإنابة القضائية و أنواعها:

إن قاضي التحقيق عند تنفيذ عمله يصدر أوامر متعددة و متنوعة تختلف باختلاف الإجراء الذي يكون محلا لها كالأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت أو بإجراء تفتيش، أو معاينة أو بضبط و إحضار المتهم أو بألاوجه للمتابعة، أو بإحالة الدعوى أو بإرسال المستندات للنائب العام أو بفرض الرقابة القضائية ...الخ

و هذه الأوامر قد تكون قضائية يجوز لأطراف الخصومة الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تقرر بشأنها إما الإلغاء أو المصادقة ، أو من الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق للكشف عن الحقيقة ، و هده الأعمال يمكن الطعن فيها بالبطلان إذا شابها عيب ، و مادامت الإنابة القضائية تدخل ضمن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق مما يستوجب البحث عن حقيقتها هل هي أمر قضائي أم إداري، و هذا ما سنتناوله في الفروع الثلاث الآتية.

الفرع الأول: الفرق بين الأوامر الإدارية لقاضي التحقيق و الأوامر القضائية
الفرع الثاني: أوامر الإنابة القضائية العامة و الخاصة
الفرع الثالث: إنابة الإنابة

الفرع الأول: الفرق بين الأوامر الإدارية لقاضي التحقيق و الأوامر القضائية:

لقد ظهرت عدة معايير ، لكن الرأي الراجع يرى بأن الأوامر القضائية هي تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق للفصل في مسائل قضائية ، هي محل نزاع فيما بين الخصوم و يصدرها بوصفه حكم و هي عبارة عن أحكام حقيقية ، إضافة إلى الأمر بالحبس المؤقت بوصفه إجراء استثنائي ماس بحرية الأشخاص رغم أنه ليس فيه فصل في نزاع بين أطراف القضية.

و هذه الأوامر نصت عليها المواد 170، 171، 172، 173 ق إ ج، يمكن استأنافها أمام غرفة الاتهام، أما الأوامر الإدارية متعلقة باتخاذ إجراء لجمع الأدلة أو برفض اتخاذه مثل ما هو الحال في الأمر بالإنابة القضائية ، و هي لا تفصل في مسائل قضائية و تدخل في سلطة المحقق الولائية و لا يجوز الطعن فيها، و بالتالي لا ضرورة لتسبيبها أو لتبليغها للنيابة العامة، أو إعلانها للخصوم لكن في المقابل قرر المشرع لها البطلان إذا شابها عيب و هي إجراء تحقيقي للكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: أوامر الإنابة القضائية العامة و الخاصة:

إن المادة 03/138 ق ا ج تلزم قاضي التحقيق بتحديد إجراءات التحقيق المراد إنابتها ، بحيث لا يجوز له أن يأمر إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة ، و كذلك نصت المادة 01/139 على منع قاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما.

و كذلك المادة 03/151 ق إ ج فرنسي : " **قاضي التحقيق لا يجوز له أن يصدر إنابة قضائية عامة إلا إذا أمر فيها باتخاذ إجراءات التحقيق، المتعلقة بالمعاقبة مباشرة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة كما لا يمكن أن يكون هناك إنابة قضائية عامة تستهدف بصفة عامة مجموعة الجرائم**"

و قد أكد ذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 06 فيفري1996 ملف جزائي رقم 60

هناك نوعان من الإنابة القضائية العامة:

ا- إنابة قضائية عامة من حيث الإجراءات الواجب تنفيذها:

الإنابة تسمح للسلطة النائبة أن تقوم بكل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالجريمة المحددة و هذا النوع من الإنابة نص عليها المشرع في المادة 06/68 ق إ ج حيث أكد إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يندب ضابط شرطة قضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة لكن قيدها بالشروط المنصوص في المواد من 138 إلى 142 ق إج و يستخلص من هذا أن الإنابة عامة لكن لا تخرج عن إطار القيود المقررة في المواد من 138 إلى 142

و رغم الاعتراض و النقد الموجه لأن يكون ضابط الشرطة القضائية هو سيد التحقيق، غير أن مثل هذه الإنابات جائزة.[1]
و هذا يعطي الحق لضابط الشرطة القضائية في الاختيار بحرية الأماكن التي يفتشها.
و الغرفة الجنائية الفرنسية ترددت أمام هذه العاقبة و طلبت على أن يكون اقتحام المساكن إلا بناء على أمر من القاضي نفسه، ثم بعد ذلك أقرت بهذه العاقبة لاعتبارات عملية.
و خلاصة القول أن لقاضي التحقيق إصدار إنابة قضائية عامة يأمر فيها باتخاذ جميع إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة[2] حسب الاجتهاد القضائي (قرار صادر عن محكمة النقض 09 ديسمبر 1991 ر قم الملف الجنائي 465).

ب- إنابة عامة تتعلق بمجموعة من الجرائم غير المحددة:

و تعني أن ينيب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية ليقوم بالتحقيق في مجموعة من الجرائم غير المحددة.
و محكمة النقض الفرنسية قضت ببطلان مثل هذا النوع من الإنابات لأن هذا يجعل من السلطة قاضي التحقيق تتسلل إلى يد ضابط الشرطة القضائية، و هذا ما أكدته المادة 151 ق إ ج فرنسي، و المواد 02/138 و 139 ق إج جزائري بمنعها لذلك و أكدته المادة 13 من مرسوم 19 ديسمبر 1945 و القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 19 افريل 1970 ملف جزائي رقم 134 و هذا حسب القانون و الاجتهاد القضائي الفرنسي كذلك.

الفرع الثالث: إنابة الإنابة

الأصل أن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق و الاستثناء إن تعذر عليه القيام بعمل من أعمال التحقيق، أن ينوب غيره.
أما إنابة الإنابة يقصد بها أن الجهة النائبة للقيام بإجراءات التحقيق، يمكن أن تقوم هي بإجراءات التحقيق، إضافة إلى إمكانية إنابتها لشخص آخر و مثالها قاضي التحقيق يصدر إنابة قضائية لقاضي تحقيق آخر و هدا الأخير يصدر إنابة حول نفس الموضوع لضابط شرطة قضائية ليقوم بالإجراء[3]
و هده الحالة نجدها عندما توجه الإنابة القضائية لقاضي تحقيق آخر و ليس لضابط الشرطة القضائية ، و الذي إن كاف أحد مرؤسيه فلا يعتبر دلك إنابة قضائية ، و تسمى إنابة الإنابة la subdélégation و يمكن لقاضي التحقيق النائب المعين شخصيا إنابة قاضي التحقيق آخر لكن إن لم يعين قاضي تحقيق من محكمة شخصيا، فأي قاضي تحقيق يمكنه تنفيذ الإنابة

المطلب الثاني: مجال الإنابة القضائية

في هذا المطلب سنحاول الإحاطة بموضوع الإنابة القضائية أي الإجراء الذي يكون محل الإنابة، و منهم المختصون قانونا به، و هل جميع الأشخاص الذين حددهم القانون و الممكن

[1] ـ الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] – GastonSTéfanie, George Lévasseur, Bernard Bouloé : procédure pénale, douzième édition 684 Dalloz p 562.
3- Roger merle, André vetu: traité de droit criminel procedure pénéle, 3[eme] ed. 1974 p 429 et 430 et 433.

إنابتهم ينتدبون في جميع أنواع إجراءات التحقيق أم أن القانون حدد اختصاصا نوعيا في إطار الإجراءات موضوع الإنابة القضائية و للإحاطة بهذا المطلب خصصنا له الفروع الآتية.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق التي يمكن إنابتها للقضاة
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق التي يمكن إنابتها للشرطة القضائية

الفرع الأول : إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق

هناك إجراءات تحقيق لا يمكن لقاضي التحقيق التنازل عنها بطريقة الإنابة القضائية لأي شخص كان و هي إنابة الأوامر القضائية لأن ليس هناك أي سبب سواء كان مادي أو قانوني أو فني يبرر إنابة أي كان للقيام بتصرف خطير يمس بالحريات الفردية[1]

و كانت هذه الأوامر تعد من الاختصاصات المحضة لقاضي التحقيق، و ذلك لما يتمتع به من استقلالية عن الجهات الأخرى و هذه الاستقلالية تمنع هذه الجهات التدخل لإصدار أوامر نيابة عن قاضي التحقيق.

و بالرجوع للقانون الجزائري المادة 03/139 لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار إنابة قضائية لضابط شرطة قضائية لاستجواب متهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعى المدني من جانب ، و لا يجوز له إنابة الأوامر القسرية لأي كان بما فيهم القضاة، حتى و لو كانوا قضاة تحقيق .

و يبقى القاضي المصدر للانابة وحده المختص بها و يستشف من ذلك أن قاضي التحقيق النائب ليس له إصدار أوامر قسرية في إطار تنفيذ الإنابة القضائية إضافة إلى انه ليس للقاضي المنيب إلا إنابة الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الحقيقة و ليس له إنابة إجراء ذو صبغة قضائية حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق التي يمكن إنابتها للقضاة:

في المقابل يمكن لقاضي التحقيق إصدار إنابة قضائية، لقاضي تحقيق آخر أو أحد قضاة المحكمة بسماع أقوال الطرف المدني، أو استجواب المتهم و مواجهته و هذا يعني أن القانون أراد الإباحة فقط لمن ينتمون لسلك القضاء للقيام بهذا الإجراء. و لكن من جانب آخر لا يحق للقاضي النائب حتى و إن كان قاضي تحقيق إصدار أوامر قسرية ضد المتهم كالأمر بالقبض و الإحضار[3]

و هناك من يرى أنه لا يمكن إنابة هذا الإجراء لأي قاضي من القضاة و خاصة فيما يتعلق بالاستجواب و المواجهة، لأنه إجراء خطير تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المستنبطة منه[4]

---

1 – GastonSTéfanie, George Lévasseur: deuxième édition 684 Dalloz p 668.
2- JURIS classeur édition 2003 C. Rogatoire
3- R Faberon : guide du juge d'instruction ministère de la justice 1967 p 184
4– سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة ص 223.

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق التي لا يمكن إنابتها لضباط الشرطة القضائية:

المبدأ أن كل أعمال التحقيق يمكن أن تكون محلا لإنابة قضائية لأحد ضباط الشرطة القضائية باستثناء الأوامر القسرية و القضائية ، كما احتفظ المشرع القاضي بسلطة استجواب المتهم. و مواجهة و سماع أقوال الطرف المدني لأنه إجراء خطير يوجه بموجبه قاضي التحقيق الاتهام[1] و حيث أن المادة 02/89 ق ا ج جزائري لم تجز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما و لا لرجال القضاء ، و لا لضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع
الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام ضدهم ، مع التذكير بعدم جواز إنابة الأوامر القسرية و القضائية، أما بالنسبة للإجراءات الأخرى يمكن أن تكون محل إنابة قضائية بدون قيد فضابط الشرطة القضائية يمكنه إجراء معاينات أو تفتيش أو حجز أو سماع شهود و يمكن لضابط شرطة القضائية حسب المادة 141 لتنفيذ إنابة قضائية ، أن يحجزوا تحت النظرة لمدة 48 سا بعد تقديم الشخص تحت النظرة لقاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية بموجب إذن كتابي منه، و استثناء يمكن إصدار إذن يمدد مدة الحجز تحت الرقابة بناءا على أمر مسبب ، دون أن يقتاد الشخص أمام القاضي و يمارس قاضي التحقيق في هذه الحالة صلاحيات وكيل الجمهورية حسب المادتين 51 و51 مكرر 01 من هذا القانون.

المبحث الثاني: شروط صحة الإنابة

سنتناول في هدا المبحث الشروط الإجرائية لصحة الإنابة القضائية من حيث من لهم الحق في إصدارها ، و ما هي النصوص القانونية التي حددت أصحاب هدا الحق، و هل أن الأشخاص الذ ين توجه لهم الإنابة حددهم القانون ، و إن كان الأمر كذلك فبموجب أي من النصوص القانونية حددوا
و للإحاطة بهذا المبحث خصصنا المطالب الآتية.

المطلب الأول: صدور الإنابة القضائية من صاحب الاختصاص
المطلب الثاني: الأشخاص الذين توجه لهم الإنابة القضائية

المطلب الأول: صدور الإنابة القضائية من صاحب الاختصاص:

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى من هو صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار الإنابة القضائية، و بموجب أي نص من القانون ثم سنحاول أن نحدد من لهم الاختصاص استثناء عن القاعدة و متي و في أي حالة و للإحاطة بهذا المطلب خصصنا ثلاثة فرع :

الفرع الأول: قاضي التحقيق
الفرع الثاني: غرفة الاتهام
الفرع الثالث: جهات الحكم

[1] – R Merle et A Vétu : OPCIT ، P 432.

و قبل التطرق لفروع مطلبنا سنحاول تحديد من هم المختصين بالتحقيق لتبسيط المفاهيم.

I- المختصين بالتحقيق:

1- ضابط الشرطة القضائية:

و هم الأشخاص المبينين في المادة 15 ، و المناط بهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ، و إجراء التحقيقات الابتدائية حسب المادة 17 ق اج و يكون بناء على تعليمات و كيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، اثر علمهم بالجريمة المادة 63 ق اج و قد اصطلح المختصون على تسميته بالتحقيق الأولي enquêtes préliminaires .

2- قاضي التحقيق:

و هو مختص بالتحقيق القضائي ، و يسمى بالتحقيق الابتدائي القضائي (instruction) و هي مرحلة يتم فيها التحقيق ضد و لصالح المتهم و لكشف الحقيقة (a charge et a décharge) هو إجباري في الجنايات و جوازي في الجنح و استثنائي في المخالفات.

3- قضاة الحكم:

و هم مختصون بالتحقيق النهائي ، و يقومون بعملهم عندما تحال القضية عليهم من النيابة بموجب استدعاء مباشر ، أو بإجراء اللبس ، أو إثر أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق ، أو قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام، و في بعض الحالات يجري القضاة تحقيق تكميلي إذا ما كانت القضية المحالة يشوبها نقص في التحقيق.
و السؤال المطروح من يصدر الإنابة القضائية ؟
حسب المادة 138 ق ا ج، تصدر الإنابة من قاضي، و بالتالي نستبعد ضابط الشرطة القضائية أما فيما يخص قضاة التحقيق و قضاة الحكم فلمن يرجع الاختصاص أصلا و لمن يرجع استثناء.

الفرع الأول: قاضي التحقيق: إذا كان نص المادة 138 ق اج، يلزم أن يكون مصدر الإنابة القضائية يتمتع بصفة قاضي، و مختص بالتحقيق لكن إلى جانب قاضي التحقيق المختص بالتحقيق كدرجة أولى هناك غرفة الاتهام المختصة بالتحقيق كدرجة ثانية، و هناك أعضاء النيابة كذلك يتمتعون بصفة القاضي و يقومون أحيانا بعمل تحقيقي وفقا للمادة 58 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية و لذلك نطرح إشكالية: من هو المحقق الذي يحق له إصدار إنابات قضائية
لكن من جانب آخر فإن المادة 138 جاءت واضحة بمنحها الحق لقاضي التحقيق في إصدار إنابة قضائية ، لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المحكمة العامل بها ، و المقصود من ذلك ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني و الدرك دون غيرهم ، متي كان في حالة استحالة مادية، و له أن يصدر إنابة قضائية لقاضي تحقيق آخر

متى كان في حالة استحالة قانونية ، لكون الشخص المراد استجوابه أو سماعه يوجد خارج دائرة اختصاص المحكمة التابع لها أو إلى قاضي من قضاة المحكمة في حالة الاستحالة المادية كذلك[1]

أما في القانون الفرنسي فإن المادتين81 و151 من ق اج هي تمنح التي تمنح الحق لقضاة التحقيق بإصدار إنابات قضائية

الفرع الثاني: غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام بمثابة جهة ثانية للتحقيق الابتدائي ، و توجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ، و مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق آو إتمامها إن كانت في حاجة إلى تحقيق تكميلي ، كما تعتبر درجة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق باعتبارها إحدى غرف المجالس القضائي و هدا حسب المادة 176 ق ا ج[2]

لكن استثناء في بعض الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة أو بعض الموظفين فتتولى اختصاصات غرفة الاتهام تشكيلة من المحكمة العليا حسب المادة 576 ق اج.

و عرض القضايا الجنائية على غرفة الاتهام ، إجباري في جميع محاضر التحقيق الابتدائي التي قام بها قضاة التحقيق.

و حسب المادة 186 ق ا ج لغرفة الاتهام اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي ، بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها.

كما يمكنها توسيع دائرة الاتهام من حيث الأشخاص و الوقائع ، او تفصل الجرائم عن بعضها البعض أو تحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادة 187 ق ا ج[3]

و يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام ، و أما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ، و من خلال هدا يتبين أن غرفة الاتهام تتمتع بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق

و المنصوص عليها في المادة 138 و التي تخول له الحق في إصدار إنابة قضائية لأحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد القضاة أو قضاة التحقيق ، كذلك المستشار الذي تكلفه غرفة الاتهام بمباشرة التحقيق له الحق في إصدار انابات قضائية ، أما في القانون الفرنسي المادة 205 ق ا ج فرنسي تسمح للقاضي المحقق المنتدب من غرفة الاتهام بإصدار انابات قضائية

1– الدكتور أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، طبعة 2002 ص 108

2– فوزية عبد الستار:نفس المرجع ص 436

3– مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ص 319

الفرع الثالث: جهات الحكم

المحكمة و الغرفة الجزائية و محكمة الجنايات:

أحيانا تجد المحكمة نفسها أمام قضية ناقصة من حيث التحقيق و هدا ما يؤدي بها إلى إجراء تحقيق تكميلي حسب المادة 356 يجري القاضي التحقيق بنفسه وله الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من138 إلى 142. ق ا ج
و يكون ذلك بموجب حكم لاستكمال المعلومات الضرورية للفصل في الدعوى .

و حسب هده المادة يحق لقاضي الحكم إصدار إنابات قضائية بجميع أنواعها كذلك الغرفة الجزائية، حسب المادة 430 ق.أ.ج. التي نصت:
"تطبق أمام المجالس القضائي القواعد المقررة للمحاكم إلى ما أستثنى بنص".

و حيث أن إجراء تحقيق تكميلي سواء من قبل أحد مستشاري الغرفة أو رئيسها لم يصدر حوله نص يستثنيه. و لذلك يمكن تطبيق المادة 356 ق.أ.ج.

و رجوعًا لأحكام المادة 276 ق.أ.ج. المتعلقة بمحكمة الجنايات، و هي محكمة رغم أنها من نوع خاص ، حيث نصت هده المادة: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا راء أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرارات حالة ، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق و يجوز له أن يفوض من أجل داك قاضي من قضاة المحكمة." و يستخلص من هذا أن القاضي المفوض أو رئيس محكمة الجنايات، له الحق في إصدار إنابات قضائية في إطار التحقيق التكميلي كذلك نفس الأحكام تنطبق على الغرفة الجزائية. و في القانون الفرنسي المادة 463 و 512 تسمح لقضاة الحكم في المواد الجزائية إصدار انابات قضائية و المادة 283 للقاضي المحقق المنتدب من محكمة الجنايات.

قـاضي الأحداث في مرحلة التحقيق:

باعتبار أن قاضي الأحداث هو نفسه القاضي المحقق في الجنح التي يرتكبها الأحداث حسب المادة 453 ق.أ.ج.ج و له أن يباشر جميع إجراءات التحقيق المقررة في التحقيق الابتدائي ، بما فيها الانابات القضائية حسب المواد من 138 إلى 142 ق.أ.ج.[1]
و في القانون الفرنسي يمكن لقاضي الأحداث المحقق إصدار انابات قضائية حسب المادة 218 من مرسوم 02 فيفري 1945.

المحكمة العليا: حسب المادة 531 ق.ا.ج.جزائري

"لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية و المحاكم. إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي: بإدانة في جناية أو جنحة و يجب أن تأسس:

1- مولاي مليانى بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر طبعة 1992 ص 443.

- الفقرة 08: و تفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر و يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق و عند الضرورة بطريق الإنابة القضائية و من هنا يتضح أن القاضي المقرر الذي تكلفه الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا يمكنه إصدار انابات قضائية.

قاضي التحقيق العسكري:

يجوز له طبقا للمادة 76 من الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، أن ينذب قاضيًا من أجل القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية من أجل الوصول إلى الحقيقة ، سواء كان قاضي عسكري أو مدني أو ضابط شرطة قضائية أو عسكرية و ذلك في حدود اختصاص كل واحد من النائبين.[1]
و في القانون الفرنسي يمكن لقاضي التحقيق العسكري إصدار إنابات قضائية بموجب المادة 103 من قانون القضاء العسكري الفرنسي.

المطلب الثاني: الأشخاص الدين توجه لهم الإنابة القضائية:

لم يكتفي المشرع بتحديد المختص بإصدار الإنابة القضائية ، بل تعداها حتى النواب و حددهم المشرع على سبيل الحصر حيث جاء في المادة 138 ق.ا.ج." يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة ، و أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق."
و نجد مقابل هده المادة في المادتين 151 و81 من ق.ا.ج. فرنسي و التي جاءت بنفس السياق.

- و لذلك سنتطرق لهدا الموضوع في الفروع الآتية:

1- **فرع أول :** قاضي من قضاة المحكمة.
2- **فرع ثاني:** ضباط الشرطة القضائية.
3- **فرع ثالث:** قضاة التحقيق.

الفرع الأول: قاضي من قضاة المحكمة.

قد يجد قاضي التحقيق نفسه أمام استحالة مادية لمباشرة جميع إجراءات التحقيق، فأجاز له المشرع أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية، أي قاضي من قضاة المحكمة التي يعمل بها ، و يستوي أن يكون قاضي تحقيق أو قاضي حكم ، و من ثم حسب نص المادة لا يجوز له تكليف قاضي من محكمة أخرى ، أو وكيل جمهورية المحكمة التي يعمل بها أو أي محكمة أخرى ، لأن نص المادة بالغة الفرنسية جاء واضحة الدلالة بنصه(juge و ليس magistrat) أو مستشارًا بالمجالس و يكتسب القاضي النائب صفة المحقق ، و عليه فلا يجوز له أن ينظر في قضية حقق فيها و هده القاعدة نجدها في قانون الإجراءات الجزائية سواء بالنسبة لقضاة الدرجة الأولى أو المستشارين المشاركين في غرفة الاتهام و إلا كان الحكم أو القرار باطلاً حسب المادة 38 ق.ا.ج.[2]

1- الكتور عبد العزيز سعد: إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت المؤسسة الوطنية الكتاب الجزائر ص 74.
2- محمد محدة: ضمنات المتهم أثناء التحقيق الأولي الجزء الثالث ص 165.

الفرع الثاني : ضباط الشرطة القضائية.

في حالة الاستحالة المادية البحتة يمكن لقاضي التحقيق إنابة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه ، غير أن الإنابة تقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني، و الدرك الوطني فقط
كما يمكن لقاضي التحقيق العسكري إنابة ضابط الأمن العسكري ، أو الشرطة العسكرية أو ضابط الدرك الوطني حسب الأمر 71/28 [1]

ملاحظة:

الفرعين السابقين متعلقان بالقضاة و الضباط العاملين بدائرة اختصاص القاضي.

و في القانون الفرنسي، يمكن إنابة ضابط الشرطة القضائية التابع لدائرة اختصاص محكمة أخرى غير دائرة اختصاص القاضي المنيب ما دام مختصا بتنفيذ الإجراء ، أي فيما عدى استجواب المتهم أو سماع المدعى المدني أو القيام بمواجهة، و ذلك منذ التعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1985 تحت رقم 1407/85 المادة 01/151 و المادة 155 [2]

الفرع الثالث: قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم:

يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراء تحقيق في دائرة اختصاصه لكن يجب احترام في ذلك الاختصاص النوعي و الإقليمي للقاضي النائب.

1- الاختصاص النوعي:

ينظر قاضي التحقيق وجوبا في المواد الجنائية ، و اختياريا في مواد الجنح ، و استثنائيا في مواد المخالفات .

2- الاختصاص المحلي:

نصت المادة 40 ق ا ج جزائري في فقرتها الأولى ، على ثلاث معايير لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ، مكان وقوع الجريمة ،أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص و لو حصل ذلك لسبب آخر ، و لم يعطي المشرع أولوية لأحد هذه المعايير و قد قرر المجلس الأعلى للغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 1986/12/07 ملف 29-815 و 1983/04/12 ملف رقم 34-439 أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى ، و نجد هذه المعايير في موضوع دراستنا و خاصة معيار موطن إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، الذي يلعب دورا هاما في اختصاص القاضي النائب بموجب إنابة قضائية ، لكون أن قاضي التحقيق

---

[1]- الدكتور أحسن بوسقيعة.: المرجع السابق ص 42.40.39.38 و 110
[2] Juris classeur: commission rogatoire édition 2003-p05

وفقا للقواعد العامة ، يقع عليه واجب احترام حدود اختصاصه الإقليمي ، إظافة إلى احترام قواعد الاختصاص الاستثنائية و المتعلقة بـ
<u>الاختصاص الشخصي</u>: سواءً لصغر سن المتهم أو الحصانة الدبلوماسية أو أعضاء السلطة التشريعية أو أصحاب امتياز التقاضي مثل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة و أعضاءها ، و قضاة المحكمة العليا و الولاة و رؤساء المجالس و النواب العامون ، و المستشارون و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة المحاكم و ضباط الشرطة القضائية[1]
و العسكريون إن كانت الجريمة عسكرية ، أو من الجرائم الماسة بأمن الدولة المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات سجن ، أو جريمة من القانون العام المرتكبة من عسكري بمناسبة الخدمة ، أو جريمة من القانون العام يرتكبها المدني الموجود لدى المضيف العسكري في مؤسسة عسكرية أو تابعة لممتلكات الدولة المخصصة للجيش الشعبي الوطني.

حسب المادتين 25 و 68 من قانون القضاء العسكري ، صفة العسكري ليست كافية كمعيار وحدها لتحديد اختصاص القضاء العسكري من دون المعايير الأخرى حسب القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 طعن رقم 81 307

و سنحاول فيما يلي إعطاء أمثلة عن الاجتهاد القضائي الجزائري حول قواعد الاختصاص المحلي، النوعي و الشخصي ،وهناك قرار آخر صدر عن المحكمة العليا ، قرر عدم أسبقية أي معيار من المعايير الثلاث المتعلقة بـ " **الاختصاص الإقليمي**" بتاريخ 17 أفريل 1979. الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 18828 ، و من ذلك لا يجب على المحقق المختص أن يتسرع في إصدار أمر بالتخلي لصالح زميل آخر مختص، بل يجب عليه أن يحصل مسبقا على موافقة النيابة العامة و هذا لتفادي حدوث تنازع سلبي في الاختصاص حسب القرار الصادر بتاريخ 15 ماي 1979 من الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 18829 ، و قضي أن مكان ارتكاب الجريمة في جنحة القذف هو مكان استلام الخطاب و قراءته، قرار 07 جوان 1983 الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 31934 ، و بالنسبة للجرائم المستمرة و المتكررة قضي بان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يقع فيه أحد الأفعال المكونة لها ، قرار صادر بتاريخ 09 جويلية 1974 من الغرفة الجنائية طعن رقم 9198 و الأفضلية لقاضي التحقيق الذي رفعت إليه الدعوى أولا.

و اعتبرت القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام ، حسب القرار الصادر بتاريخ 22 أفريل من الغرفة الجنائية الأولى . طعن 10132

أما عن "**الاختصاص النوعي**" **:** فتعتبر قواعده من النظام العام هو الآخر ، و يترتب على مخالفتها البطلان و النقض ، كامتناع قاضي التحقيق العادي من الشروع في إجراءات التحقيق بشأن جناية اقتصادية وفقا لطلبات النيابة ، حسب قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980، طعن رقم 19855، و ما تجدر إليه الإشارة أن المحكمة العليا لها إشارة الأوجه المتعلقة بقواعد الاختصاص النوعي تلقائيا ، وفقًا لأحكام المادة 500 الفقرة الأخيرة من ق إج الجزائري حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24 545 بتاريخ 14 مارس 1989.

1- الدكتور أحسن بوسقيعة.: المرجع السابق ص 110.

أما عن "**الاختصاص الشخصي**": في حالة ارتكاب الجريمة من رئيس بلدية يجب على النائب العام عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يتعين عليه تكليف محقق من خارج دائرة اختصاص رئيس البلدية لإجراء تحقيق في القضية طبقا للمادتين 576 و 577 و إلا ترتب عن ذلك النقض حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24 نوفمبر 1981، طعن رقم 29091 و قضي بإبطال إجراءات التحقيق و المحاكمة التي اتبعت ضد قاضي له صفة مستشار لدى المجلس القضائي ، دون مراعاة أحكام المادة 575 [1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27 مارس 1987 الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 49959 [2]

كما يجب الإشارة إلى أن الإنابات القضائية ترسل من القاضي المحقق إلى عميد قضاة التحقيق في دائرة الاختصاص الموجه لها الإنابة ، و يمكن لهذا الأخير أن يطلب من أي قاضي تحقيق آخر بنفس الدائرة تنفيذ الإنابة ، أما إذا وجهت مع تعيينه شخصيا توجب عليه إصدار إنابة إنابة أي subdélégation لكن في الحالة الأولى لا تعتبر كذلك.[3]

المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية و آثارها:

سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان ما هي الإجراءات التي يقتضيها القانون لنفاذ الإنابة القضائية ، و كيف تكون حسب القاعدة أو الأصل، و ماذا يطرأ عليها من تغيير في الحالات الاستثنائية و متي يكون ذلك حسب القانون و في حالة نفاذ الإنابة، ما هي الآثار المترتبة عن ذلك، و كيف حصر المشرع ذلك في عالم القانون و مدى انطباق ذلك على أرض الواقع، و ماذا ينجم عن عدم احترام ذلك.
و للإحاطة بذلك خصصنا المطالب الآتية :

المطلب الأول: الإجراءات الواجب توافرها في شكل الإنابة
المطلب الثاني: الآثار القانونية للإنابة القضائية

المطلب الأول: الإجراءات الواجب توفرها في شكل الإنابة :

الفرع الأول: شكل الإنابة القضائية في الحالات العادية:

يقوم قاضي التحقيق وفقًا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، و يحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك عن جميع الأوراق ، و يؤشر كاتب التحقيق على كل نسخة بمطابقتها للأصل و ترقم و تجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تعديلها أو ورودها لقاضي التحقيق ، و إذا كانت الكتابة ضرورية بالنسبة لكافة إجراءات التحقيق، فإن الأمر لا يختلف عن ذلك بالنسبة للإنابة القضائية، و المادة 138 فقرة 02 استوجبت الكتابة إذا كان صدورها في ظروف عادية.[4] و حسب المادة 151 من ق اج فرنسي، القاضي المنيب عليه توقيع الإنابة القضائية و ختمها و ذلك لأنه من

1- جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 99-19 ص 104 الى 109
[2]– جيلالي بغدادي: المرجع السابق ص 109

[3] – editi juris classeur OCIT .

[4] - فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص 404

حق النائب أيا كان معرفة المنيب و صفته، إضافة إلى ضرورة ظهور اسم القاضي المنيب و تاريخ صدور الإنابة ، و تظهر أهمية ذلك من حيث أنه لا يجب أن يكون تاريخها سابقا للطلب الافتتاحي للتحقيق ، و ليست نافذة في حالة تنحي القاضي قبلها أو بعدها ما دامت لم تنفذ بعد كما أنها تلعب دورا في قطع التقادم ، و عدم تأريخ الإنابة سبب من أسباب البطلان المطلق حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي ملف جزائي رقم 294 قرار بتاريخ 28 جانفي 1986

كذلك في حالة الشطب على التاريخ و استبداله بتاريخ آخر متى توفر توقيع القاضي المحقق المنيب قرينة على صحة التاريخ الثاني إلى غاية الطعن فيه بالتزوير حسب الاجتهاد القضائي ، كما أن المادة 02/152 أوجبت ذكر الوقائع و التهمة المنسوبة للمتهم و هذا لإبلاغه عنها في حالة وضعه تحت النظر، كما يجب ذكر هوية الشخص المطلوب، سماعه أو استجوابه أو مواجهته، أو ذكر عنوان البيت المراد تفتيشه حسب المادة 152 ق ا ج فرنسي ، و هذا يلعب دورا هاما كذلك من حيث وجوب ذكر صفة المعني بأمر الإنابة، هل هو متهم أو شاهد، أو طرف مدني أو مسؤول مدني ، و في حالة عدم تحديد الصفة و سماع المتهم كشاهد، فسيؤدى ذلك للبطلان المطلق لما في ذلك من مساس بحقوق الدفاع في حالة توجيه الاتهام له بعد ذلك متى كانت منذ البداية موجودة قرائن قوية ضده [1]

و قد أكدت الطابع الكتابي للإنابة القضائية محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997. كما أوضحت المادة 138 ق ا ج الشكليات و البيانات الواجب توفرها فيه ، أي أن يكون الأمر مكتوبا موقعا عليه من قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية و من ينوب عنه من قضاة التحقيق أو قاضي الحكم، مع بيان طبيعة الجريمة موضوع الملاحقة، و ذكر اسم المتهم و المتهمين و إن تعدد ت فيه إجراءات التحقيق المطلوب إجراؤها و أن تكون هذه الأخيرة تتعلق بالجريمة موضوع المتابعة، كما يجب أن يتضمن اسم المحقق و وظيفته ، لأنه قد يكون من قضاة التحقيق أو من قضاة الحكم كرئيس محكمة الجنايات أو أحد أعضاء هذه المحكمة أو أي قاضي تم ندبه للتحقيق ، كما يجب أن يؤرخ و يعتبر ذكر تاريخ إصداره بيانا جوهريا يترتب على إغفاله البطلان
وأهمية التاريخ تتضح في قطع مدة التقادم لأنه هو المرجع في حساب مدة الزمن كما يجب أن يمهر بختمه.

الفرع الثاني: إجراءات الإنابة القضائية في حالة الاستعجال:

إذا كان كل إجراء من إجراءات التحقيق يتطلب تحرير نسخة منه فإن الأمر لا يختلف عن ذلك بالنسبة لأمر الإنابة القضائية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، و المشرع فرض على أن يكون مكتوب محتويا على بيانات خاصة ، لكن نظرا لما يتطلبه التحقيق من سرعة في تنفيذ العمل ، فأعطى سلطة للقاضي المحقق إذا أراد إرسال عدة إنابات قضائية متماثلة و عاجلة لعدة مناطق، للجوء إلى وسائل الإعلام، و بث الإنابة عن طريق الإذاعة و الفاكس ...الخ
بشرط أن تسمح هذه الوسيلة المختارة بالإطلاع على كل التوضيحات الضرورية ، و هذا لإضفاء الصفة القانونية على الأجراء ، و قد تكون نسخة أصلية أو صورة مطابقة للأصل[2] ،

[1]- juris classeur: OPCIT P 17
[2] – G Tefani er G lévasseur: OPCIT P 689

و هذا ما أكدته المادة 142 فقرة 02 التي أجازت في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل لكن يجب أن توضع في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية و بالأخص نوع التهمة، و صفة و اسم القاضي المصدر للإنابة .

المطلب الثاني: الآثار القانونية للإنابة القضائية:

في هذا المطلب سنحاول إيضاح الآثار القانونية للإنابة القضائية ، سواء في الجانب الإجرائي أو من حيث الآثار التي تترتب على عمل النائب ، و مدى تأثيرها على هذا العمل القضائي ، و ماذا يمكن أن يترتب عن الحيدة عن احترام هذه الآثار القانونية ، و ماذا تخول الإنابة للنائب ، و ما هي الحدود التي عليه احترامها، وللإحاطة بهذا المطلب خصصنا الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإنابة القضائية تقطع مدة التقادم
الفرع الثاني: انتقال ضمانات التحقيق مع الإنابة
الفرع الثالث: انتقال سلطات التحقيق للنائب
الفرع الرابع: الالتزام بحدود الإنابة

الفرع الأول: الإنابة القضائية تقطع مدة التقادم:

تقادم الدعوى هو سقوط حق المجتمع في متابعة المجرم بتأثير الزمن ، و التقادم هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية ، و سقوط الحق في تنفيذ العقوبة.
و إن المشرع جعل من الواجب على سلطة التحقيق أو الحكم المكلفة بالبحث في قبول الدعوى العمومية أن تقرر من تلقاء نفسها ، سقوط الحق في رفع هذه الدعوى بالتقادم، أما إذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تنظر في الدفع أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون باطلا باعتبار التقادم من النظام العام ، و يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض[1] ، و قد راعى المشرع في تقدير مدة التقادم أهمية الواقعة ، فجعل المدة في الجنايات أطول منها في الجنح و في هذه الأخيرة أطول منها في المخالفات ، لان الحوادث الخطيرة تبقى في الذاكرة زمنًا طويلا ، و هذا ما جاء في النصوص 9.8.7 . من ق ا ج جزائري ، و تنقطع المدة المقررة لانقضاء الحق في إقامة الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق و إجراءات الدعوى ، و قد نص المشرع في المادة 07 من قانون العقوبات على انقطاع مدة التقادم بإجراءات التحقيق:
" و تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".
و إذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة ، فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة، انطلاقا من تاريخ آخر إجراء في الجنايات ، و ثلاث سنوات بالنسبة للجنح و سنتين بالنسبة للمخالفات، و يقصد من إجراء التحقيق جميع الإجراءات المتبعة من قبل الجهات المختصة لكشف الحقيقة، وتعتبر منها إجراءات التحقيق التي يقوم بها أحد ضباط الشرطة القضائية نيابة عن قاضي التحقيق ، و كذلك المعاينات، و ضبط الأشياء، و سماع الشهود و استجواب المتهمين ...الخ

[1] - جندي عبد المالك: المؤسسة الجنائية، المجلد الرابع ص 260.

و أن أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم ، حتى و لو لم ينفذ من طرف ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى أنه تثبت به صفة المتهم إن كان أول إجراء [2]

الفرع الثاني: انتقال ضمانات التحقيق مع الإنابة:

لقد أحاط المشرع التحقيق الابتدائي بضمانات ، تضمن نزاهته و تتفادى اتخاذه وسيلة للعبث بالحريات الفردية ، و من أهم هذه الضمانات التي تنتقل مع الإنابة القضائية هي :

1- حيدة سلطة التحقيق:

لقد أخذ المشرع باستقلالية التحقيق عن الاتهام و عن الحكم ، و هذا ضمانا لحياده من حيث أن قاضي التحقيق يبحث عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو كانت عليه، و هذه الضمانة تنتقل مع الإجراء موضوع الإنابة و بالتالي النائب على أخذها بعين الاعتبار[1]

2- الالتزام بالسرية:

تنص المادة 11 من ق ا ج : " **تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و دون الإضرار بحقوق الدفاع**"
و كل شخص يشارك في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات تحت طائلة العقوبة المقررة في المادة 301 ق ا ج ج .
و إجراءات التحقيق و النتائج المتوصل إليها ، تعتبر من الأسرار الممنوع و المعاقب على إفشائها فيجب على قضاة التحقيق أو من ينوبهم عدم إفشاء أسرار التحقيق ، و المادة 139 من المرسوم المؤرخ في 20 ماي 1903 في القانون الفرنسي [2] على نفس القاعدة ،

الفرع الثالث: انتقال سلطات التحقيق للنائب:

المادة 139 ق ا ج ج مكنت النائب من كامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية ، و من ثم يجوز له استدعاء الشهود و سماعهم في محضر ، و هم ملزمون بالحضور و أداء اليمين و الإدلاء بالشهادة ، م 01/140 غير أنه في حالة إذا ما أخل شاهد بأحد هذه الالتزامات فلا يملك النائب اللجوء للوسائل القسرية لإجباره على الحضور ، و لا تسلط العقوبات المقررة في المادة 97 ق ا ج عليه ، و كل ما في وسعه هو اخطار قاضي التحقيق المنيب ، الذي في وسعه أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية، و إن تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 و 02/140 .

و إن كان القانون لا يجيز للنائب إصدار أوامر قسرية لإجبار شاهد على الحضور أمامه فإن المادة 141 تسمح لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ذلك ضرورات تنفيذ الإنابة القضائية، اللجوء الى حجز شخص تحت المراقبة لمدة 48 سا قابلة للتجديد بأمر من القاضي المنيب[3]

2- مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ص 480

1 – Juris classeur : OPCIT, p, 21.

2 -Juris classeur: OPCIT , P .21

3– أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 113

كذلك يتقيد القاضي النائب أو ضابط الشرطة القضائية بالقيود التي ترد على سلطة المحقق ، و على القاضي النائب أن يحترم المادة 100 و 105 ق ا ج ، كذلك على ضابط الشرطة القضائية أن يحترم موضوع الإنابة و إلا كانت باطلة ، و هذا ما نجده في القانون الفرنسي المادة 80 و 03/151 ق ا ج فرنسي ، و المادة 139 ق ا ج جزائري.

الفرع الرابع: الالتزام بحدود الإنابة:

قاضي التحقيق ملزم بالتقيد بالأفعال التي حددها الطلب الافتتاحي ، دون غيرها من الأفعال و لا يجوز له أن يتجاوز إلى تحقيق أفعال أخرى ، لأن مهمة قاضي التحقيق تنحصر وفقا لمبدأ عينية الدعوى في تحقيق أفعال معينة ارتكبها المتهم ، و ليس في البحث عن ما يكون المتهم قد ارتكبه من جرائم ، و من ذلك أنه إذا اكتشف واقعة جديدة فإنه لا يملك التحقيق فيها إلا بناءً على طلب إضافي من وكيل الجمهورية .

و هذا الالتزام ينطبق على النائب أيضًا ، فعليه التقيد بالإجراء الذي ورد في الإنابة القضائية فإذا انتدب لتفتيش مسكن المتهم فلا يحق له آن يفتش شخصه ، و إن كان يجوز له تفتيش ملحقات المنزل[1]

و إذا ما تجاوز النائب حدود إنابته يعد عمله باطلا ، و حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي إذا تبينت وقائع جديدة للنائب عليه إبلاغ القاضي المنيب النيابة الذي يبلغ النيابة لكي تقدم له طلب افتتاحي جديد و ذلك بموجب قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 14 جانفي 1992 ملف جنائي رقم 18[2]

[1]– فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص 406

[2] – JURIS classeur: OPCIT P 21

الفصل الثاني:

كيفية ممارسة الرقابة على الإنابة القضائية و كيفية إنهائها و لمحة عن الإنابة القضائية الدولية:

في هذا الفصل سنحاول التطرق لمن يحق لهم قانونا طلب إبطال الإنابة القضائية ، و أمام أي جهة في الهرم القضائي ، و بموجب أي إجراء يتم ذلك، و ما نوع البطلان الذي تقرره هذه الجهة ، و ماذا سيترتب بالنسبة لأمر الإنابة القضائية و الإجراء الذي يكون موضوعه .

كما سنتطرق لكيفية انتهاء الإنابة القضائية، و وفقًا لأي سبب إجرائي ، و تعدد هذه الأسباب حسب تقسيم موضوعي، و ما هي الإجراءات الواجبة احترامها في جميع حالات الانتهاء القانوني.

كما سنتطرق للإنابة القضائية الدولية حسب الاتفاقيات القضائية المختلفة التي أبرمتها الجزائر و سنبين كيفية تطرق هذه الاتفاقيات لأمر الإنابة القضائية الدولية في جانبها الإجرائي الجزائي.
و كيف يتصرف القاضي المكلف بالتحقيق ، في حالة انعدام الاتفاقيات القضائية حسب القانون الجزائري ، و وفقًا لما نضمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و للإحاطة بهذا الفصل خصصنا المباحث الآتية:

المبحث الأول : الرقابة القانونية على الإنابة القضائية
المبحث الثاني : طرق انتهاء الإنابة القضائية
المبحث الثالث : الإنابة القضائية الدولية

المبحث الأول: الرقابة القانونية علي الإنابة القضائية :

في الرقابة القانونية علي الإنابة القضائية سنحاول إيضاح من له الحق في الطعن في صحة الإنابة القضائية ، أو صحة الإجراء الذي يكون موضوعها لكونه جاء مخالفا للشروط الإجرائية التي قررها القانون ، و الواجبة الاحترام سواء على مصدر الإنابة أو النائب ، و ما هذه الأوجه التي تخول لصاحب الحق طلب البطلان ، و إن توفرت فأمام أي جهة في الهرم القضائي ، و ما هي طبيعة البطلان الذي تقرره هذه الجهة ، و ما مصير أمر الإنابة القضائية المشوب بعيب إجرائي تقرر إثره إبطاله.
لكن قبل التطرق إلى مطلبنا سنحاول و لو بإسهاب التطرق إلى البطلان و كيفية معالجته من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن البطلان قد تطرقت له نظريتين هما نظرية البطلان القانوني، و نظرية البطلان الذاتي.
فحسب النظرية الأولى لا يحكم بالبطلان إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، و هذه النظرية تقلل من حالات البطلان و تساهم في تفعيل التحقيق، إلا أنها تهدر الحقوق في بعض الأحيان ، و هذا ما أدى إلى ظهور النظرية الثانية ، و التي بمقتضاها يبطل كل إجراء شابه

عيب لم تتحقق بسببه الغاية التي يقصدها المشرع حتى و لو لم ينص القانون صراحة على ذلك .
و لقد حدد المشرع الجزائري بنص صريح في المواد 48.38 .157 و 198 و كذلك 260 من ق.ا.ج .عدة حالات للبطلان
حيث جاءت المادتين 38 و 260 بالنسبة لعدم جواز نظر القاضي المحقق، كقاضي حكم أو كعضو في غرفة الاتهام في قضية حقق فيها ، و قد صدر في هذا قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 12 جويلية 1998 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 48744 .
كما جاء البطلان المقرر في المادة 48 حول خرق القواعد لمقررة لمباشرة. إجراء التفتيش من قبل ضباط الشرطة القضائية، و جاءت كجزاء لمخالفة الإجراءات المقررة في المادة 45 و 47 من ق.ا.ج.ج .
و جاءت المادة 157 ق.ا.ج تقرر البطلان لمخالفة الأحكام المقررة في المادة 100 و 105 و المتعلقتين بالاستجواب الأولي ، و سماع المدعى المدني ،و إجراء المواجهة ، و الأشكال الواجبة الاحترام في كل هذه الإجراءات.
كما نص المشرع عن البطلان في المادة 198، حيث جاءت توجب بيان الوقائع موضوع الاتهام و الوصف القانوني لها في قرار الإحالة على محكمة الجنايات، و ذلك لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، و كل ذلك تحت طائلة البطلان.
كذلك هناك القواعد الجوهرية ، و المترتب عنها الإخلال بحقوق الدفاع و المنصوص في المادة 159 ق.ا.ج، و التي ترتب البطلان .
مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد ما المقصود بالإجراء الجوهري، و لكن يمكن الرجوع إلى المعيار الآتي من حيث أنه في حالة عدم استعمال المشرع لعبارة اللزوم و الوجوب ، و لا يقصد من القاعدة إلى الإرشاد و التنظيم دون تحقيق غاية معينة للصالح العام أو لمصلحة الخصوم، اعتبر الإجراء غير جوهري، أما إذا تبين أن المشرع يقصد غاية معينة لا يمكن تحقيقها إلا بمباشرة هذا الإجراء وفقا للشكل الذي يقرره القانون.
كان الإجراء جوهري، مع اشتراط المادة 159 ق.ا.ج مساسه بحقوق الدفاع [1]
و لدراسة هذا المبحث خصصنا المطالب الآتية .

<u>المطلب الأول: الجهات المختصة بالرقابة</u>
<u>المطلب الثاني: الجهة المختصة بإبطال أمر الإنابة القضائية</u>

<u>المطلب الأول: الجهات المختصة بالرقابة:</u>

إن الأعمال التي لا ترتب خصومة بين الأطراف ، و التي تدخل في إطار الأوامر القضائية لقاضي التحقيق ، إن كانت مخالفة للقانون ، بما فيها الإنابة القضائية التي تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ذات الطبيعة الإدارية يتقرر عليها البطلان ، و الذي يجوز للمتهم أو الطرف المدني التمسك به كما قرر للقاضي طلب البطلان بعد مراجعته العمل الذي تم عن طريق هذا الأمر ، و لوكيل الجمهورية إن تبين له أن بطلان شاب الأمر أن يرفع طلبا أمام غرفة الاتهام، يطلب فيه إبطاله و هذا ما سيتضح في الفروع التالية:

<u>الفرع الأول: الخصوم</u>
<u>الفرع الثاني: قاضي التحقيق</u>
<u>الفرع الثالث: وكيل الجمهورية</u>

[1]- جيلالي بغدلدي: نفس المرجع ص 245ة 246ة 247

الفرع الأول: الخصوم:

المشرع أقر للخصوم الحق في التمسك بالبطلان ، و هذا الأخير يطلق عليه البطلان النسبي لأنه ان لم يتمسك به من تقرر لمصلحته يعتبر الإجراء صحيحا منتجا لأثره.
و مثال عن ذلك ما جاء في المادة 100 ق ا ج المتعلقة بالاستجواب .

يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ، و يحيطه علمًا صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول ، و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن ينبه المتهم أن له الحق في اختيار محامي عنه ، فإن لم يختر له محاميًا عين له القاضي محاميًا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك ، و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ، و يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

و تنص المادة 157: " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعى المدني ، و إلا ترتب عنها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات.

و يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء ، و يتعين أن يكون التنازل صريحا ، و لا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعاءه قانونا"
إذن ما تضمنته المادة 100 و 105 إجراءات تحقيقية يتعين على قاضي التحقيق أو من ينوب عنه احترامها ، غير أن هذه الإجراءات مقررة لمصلحة المتهم ، و بالتالي في حالة انتهاكها من قبل قاضي التحقيق أو من ينوب عنه ، أجاز المشرع للمتهم أن يدفع ببطلان هذا الإجراء أي بطلان الإجراء موضوع الإنابة القضائية.
كما أجاز له التنازل عن التمسك بالبطلان ، غير أن هذا التنازل لا بد أن يكون صريحا ، و لا يجوز أن يبدى إلا بحضور المحامي و بعد استدعاء ه قانونًا.
و قد جاء في نص المادة 159 ق.ا.ج :

أنه فيما عدا الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105، فإن البطلان يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الابتدائي التي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى ، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنها تجيز للخصم المعني التنازل عن التمسك بالبطلان.
و يستخلص من هذه النصوص أنه يشترط للتمسك بالبطلان لصالح الخصوم أمام غرفة الاتهام الشروط التالية :

ا- أن يكون الإجراء المعيب المطلوب بطلانه إجراء جوهري :

و إن كان القانون يعتبر كقواعد إجرائية جوهرية تلك التي تتعلق باستجواب المتهم ، و سماع المدعي المدني ، و المواجهة بين الخصوم ، فإنه لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري، و إنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة.

و يستنبطون ذلك من التعبير الوارد في النص ، و كذلك من الحكمة و الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معين ، فإن كان القانون لا يستعمل كلمة اللزوم أو الوجوب، و لا يقصد من القاعدة إلا الإرشاد أو التنظيم دون تحقيق غاية معينة للصالح العام أو لمصلحة الخصوم، يعتبر الإجراء غير جوهري.

أما إذا تبين أن المشرع يستهدف غاية معينة من القاعدة الإجرائية ، لا يمكن تحقيقها إلا بمباشرة هذا الإجراء على الشكل الذي يقرره القانون ، كان الإجراء جوهريا، و كمثال عن ذلك ، اعتبر تفتيش المنزل الذي أجراه مأمور الضبط ليلاً ، و في غير الحالات التي يجيزها القانون ، خرق لإجراء جوهري (نقض مصري 03 جوان 1958، مجموعة أحكام النقض س 09 رقم 156 ص 609).

بـ - أن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهري إخلال بحقوق الدفاع أو خصم في الدعوى:
لآن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا لمن له مصلحة في إثارته، و كمثال عدم إعلان النيابة العامة المتهم و محاميه بتاريخ نظر القضية أمام غرفة الاتهام طبقاً للمادة 182 ق ا ج يمس بحقوق الدفاع إذ أنه لا يسمح له بالاطلاع على أوراق الدعوى و تقديم مذكرة كتابية بشأنها (قرار صادر يوم 27 مارس 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 72149)

جـ - ألا يكون المتمسك بالبطلان قد تنازل صراحة عن الدفع أمام قاضي التحقيق. و صحح بتنازله الإجراء المعيب.[1]
و ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 158 ق ا ج جعلت أبطال الإجراء من اختصاص غرفة الاتهام ، و أن المتهم و المدعى المدني لا يسوغ لهما ، التمسك ببطلان الإجراء أمام قاضي التحقيق و إنما يجوز لهما ذلك أمام غرفة الاتهام حسب المادة 183 ق ا ج [2]
و يتضح لنا من خلال ذلك أن هذا الحق المقرر للمتهم و للمدعي المدني نجده في التحقيق المباشر من قاضي التحقيق في الجنايات و بعد إصداره الأمر إرسال المستندات، أو استئناف أمر بانتقاء وجه الدعوى من المدعى المدني في التحقيقات حول الجنح و الجنايات.
- أما في حالة التحقيق في الجنح ، و المخالفات استثنائيًا فقد قرر المشرع الحق للمتهم و الطرف المدني ، التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم حسب المادة 161 ق ا ج.
و هذا ما يوضح أن المتهم و المدعى المدني لا يتمتعان بحق طلب البطلان أمام غرفة الاتهام، في حالة عدم تعرضها للقضية كجهة ثانية للتحقيق ، مما يمنحهم في المقابل إثر أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق. الحق في التمسك بالبطلان أمام محكمة الجنح و المخالفات ، و من ذلك يتضح المغزى من عدم تصحيح أمر الإحالة لإجراءات التحقيق السابقة له.

- كذلك يتضح لنا ما المغزى من أن محكمة الجنايات مستثناة من النظر في الدفوع المتعلقة بالبطلان فيما يخص إجراءات التحقيق ، لكون الخصم الذي قدم هذا الدفع قد فوت على نفسه حقه في ذلك ، لعدم تمسكه ببطلان هذه الإجراءات أمام غرفة الاتهام حسب المادة 183 و المادة 191 ، و هذا ما يبرر تصحيح قرار غرفة الاتهام بالإحالة للإجراءات السابقة له و المتعلقة بالتحقيق ، حسب المادة 201 ق ا ج و سنتطرق لاحقًا لهذه المسائل بدقة أكثر.

[1] - جيلالي بغدادي: المرجع السابق ص 253 ، 254
2- -جيلالي بغدادي: نفس المرجع ص 284

الفرع الثاني: قاضي التحقيق:

القاعدة أنه علي قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه جميع عناصر التحقيق ، الذي تم عن طريق إنابة قضائية ، و إذا تبين له أن الأمر مشوب بالبطلان فلا يجوز له إلا أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام المختصة في إبطال إجراءات التحقيق المعيبة.
و هذا ما أكدته المادة 01/158 ق ا ج بقولها :
" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان ، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء ، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و أخطار المتهم و المدعى المدني"

و منه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراء موضوع الإنابة ، لم تحترم فيه الأشكال القانونية المقررة له ، فعليه رفع طلب الإبطال لغرفة الاتهام المختصة بذلك ، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و أخطار المتهم و المدعي المدني بذلك.

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية:

المادة 158 ق ا ج : فقرة 02 تنص :
" فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلان قد وقع ، فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ، ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان" و يتضح من هذا النص أنه في حالة عدم تقديم قاضي التحقيق لطلب البطلان إما سهوا أو عمدا نظرًا لحجم العمل ، يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ، حتى يتمكن من إرساله إلى غرفة الاتهام و يرفقه بطلب البطلان.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بإبطال أمر الإنابة القضائية :

بما أن أمر الإنابة القضائية يدخل ضمن الأوامر الإدارية لقاضي التحقيق ، أو القاضي المنتدب لذلك ، و الجزاء المرتب علي مخالفة الأمر للنصوص القانونية المفروضة عليه هو البطلان ، و سلطة تقرير هذا البطلان أعطاها المشرع لغرفة الاتهام ، إذا ما وجه لها الطلب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو تمسك بذلك المتهم أو المدعى المدني ، كما أعطى هذا الاختصاص لقضاة الحكم ما عدى المحاكم الجنائية ، إذا تمسك بهذا البطلان أحد الخصوم، المادة 161 ق ا ج و هذا ما سيتم إيضاحه في الفروع التالية :

الفرع الأول: غرفة الاتهام و جهات الحكم
الفرع الثاني: نوعية البطلان المترتب عن أمر الإنابة القضائية
الفرع الثالث: مصير أمر الإنابة القضائية المبطل

الفرع الأول: غرفة الاتهام و جهات الحكم

أ- غرفة الاتهام:

أعطاها المشرع حق تقرير البطلان في كل إجراءات التحقيق ، سواء كانت جوهرية أو مقررة بنص قانوني ، فمن صلاحياتها أن تفصل في كل طلب إبطال، كما أنها تقرر البطلان تلقائيا في حالة تعلقه بالنظام العام [1]، و هذا ما جاء في نص المادة 191 ق ا ج التي تنص:

" تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه ، أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق"

و ما دام أمر الإنابة إجراء من إجراءات التحقيق ، و أن غرفة الاتهام أعطاها المشرع الاختصاص بإبطال جميع إجراءات التحقيق فلها أن تبطله ، متى قدم لها طلب إبطاله من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو تمسك به المتهم أو المدعى المدني ، حسب المادة 158 و المادة 159 ق ا ج و هذا بشرط أن يشوب الإجراء موضوع الإنابة القضائية عيب إجرائي.

و لغرفة الاتهام بعد الفصل ببطلان أمر الإنابة ، أن تتصدى للإجراء موضوع هذا الأمر حسب المادة 191 ، و ما يليها من إجراءات أخرى مبطلة كليا أو جزئيا ، أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو غيره لمواصلة التحقيق.

و كذلك المادة 201 ق ا ج جاءت بما يلي: تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و 159 و 160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق ، و صحة أحكام غرفة الاتهام ، و كذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها ، إذا كان الحكم قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها.

و المقصود من هذه المادة أن قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في بطلان الإجراءات لا يمكن سوى الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.
المادة 161 ق ا ج تنص :

" لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 ق ا ج ، و كذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 و في حالة المادة 157 ، أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوب بهذا البطلان ، تحيل الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة هذه القضية من جديد إلى قاضي التحقيق ، مع حق المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة

[1]– أحسن بوسقيعة: المرجع السابق . ص195

عليه ، غير أنه لا يجوز للمحكمة و لا للمجلس القضائي حين النظر في جنحة أو مخالفة ، الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت عليه من غرفة الاتهام ، و للخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة .
و عليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان إلى الجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع و إلا كانت غير مقبولة"

و يتضح من هذه المادة أن جميع جهات الحكم، سواء محكمة المخالفات أو الغرفة الجزائية أو محكمة الجنح ، الحق في تقرير البطلان الذي يشوب إجراء من إجراءات التحقيق ، غير أن المحكمة لا يجوز لها النظر في أمر البطلان إذا تمسك به الأطراف ، إذا ما أحيلت إليها القضية من غرفة الاتهام ، أما إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق في هذه الحالة يمكن تقرير البطلان إذا ما تمسك به من تقرر لمصلحته ، و إذا تبين لجهة الحكم أن هناك عيب يشوب إجراء من النظام العام ، فيجوز لها إثارته من تلقاء نفسها.

و على الخصوم أن يقدموا أوجه البطلان أمام جهات الحكم قبل أي دفع في الموضوع ، و إلا كانت غير مقبولة لأنها دفوع شكلية، إلا إذا ما تعلقت بالنظام العام .
و كمثال : استجواب متهم من قبل ضابط شرطة قضائية و بدون حضور محاميه ، ليس من النظام العام
حسب المادة 159 ق ا ج و المادة 105 و من ثم فلا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا حسب القرار الصادر بتاريخ 1983/07/04 في الملف رقم 25723 ذلك لكونها ليست قواعد جوهرية في الإجراءات لكي تكون وجها من أوجه الطعن المقررة في المادة 500 ق ا ج ، و بذلك فإن الدفع ببطلان الإجراء السالف الذكر المنفذ بموجب أمر إنابة قضائية لا يجوز إثارته ، وفقًا للقاعدة المقررة في المادة السالفة الذكر ، و لا وفقا للاستثناء المقرر في المادة 501 و المتعلق بأوجه البطلان غير الجوهرية أي غير متعلقة بالنظام العام و التي لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت تشوب القرار المطعون فيه، و التي لم تكن لتعرف قبل النطق به.
أما فيما يتعلق بعدم إمكانية إبطال إجراءات التحقيق إثر إحالة بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام فبالرجوع للمادة 201 يتبين أن هذا النوع من القرارات يصحح الإجراءات السابقة له ، و لا يجوز الطعن فيه إلا بالنقض أمام المحكمة العليا ، و في حالة فوات المواعيد يصحح بأن لا يمكن الطعن فيه و يستشف من هذا أنه يصحح الإنابات القضائية المعيبة.

الفرع الثاني: نوعية البطلان المترتبة على أمر الإنابة القضائية:

إذا كانت الإنابة القضائية هي ذاتها إجراء من إجراءات التحقيق، و موضوعها هو الآخر يمكن أن يكون أي إجراء من إجراءات التحقيق ، و الهدف منهما هو الكشف عن الحقيقة ، و لصحة العمل الإجرائي يشترط أن تحترم الضمانات التي وضعت لصحته ، و الشرعية الإجرائية ومن أهم أنواع الجزاءات المقررة لمخالفة القواعد الإجرائية ، هو بطلان العمل الإجرائي .
و هذه القواعد منها ما قرر المشرع لمخالفتها بطلان نسبي إذا ما لم تكن تتعلق بالنظام العام، بمعنى قاعدة مقررة لحماية مصلحة الخصوم، و إن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة مثل ما هو مقرر في المادة 157 ق ا ج ج . و التي قررت أن عدم التمسك بالبطلان من جانب

الطرف المقرر لمصلحتهن إما أن يكون برضاء صريح، و إما برضاء ضمني يستفاد من عدم الاعتراض على الإجراء وكذلك المادة 159 الفقرة 3.

أما البطلان المطلق فهو الذي يتقرر عن مخالفة قاعدة إجرائية تتعلق بالنظام العام، أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام و لو أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الخصوم [1] .

و البطلان المطلق لا يصححه الرضاء بالإجراء المشوب بعيب من جانب من يتعارض هذا الإجراء مع مصلحته ، كما لا يلزم القانون التمسك ببطلانه ، و إنما تثيره المحكمة من تلقاء نفسها في أي حال كانت عليه الدعوى وقت اكتشافه.

و من خلال ما تقدم فإن الإجراء موضوع الإنابة القضائية إذا ما شابه عيب قد يترتب عليه إما بطلان نسبي أو بطلان مطلق و ذلك حسب الإجراء موضوع الإنابة خاصة و أن لقاضي التحقيق سلطة إنابة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

فإذا كان موضوع الإنابة هو تفتيش مسكن متهم فقام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص آخر، ففي هذه الحالة البطلان مطلق[2]

كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بنص صريح بين البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم و البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، كما فعله المشرع المصري في المادة 332 (إجراءات ج مصري) و إنما تبنى على العموم ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديله سنة 1975 تاركًا هذا التمييز للمحكمة العليا ، و يرى الأستاذ روني فابرون أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلا على حالة واحدة من البطلان المتعلق بالنظام العام ، و هي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 ، و التي لا يجوز بمقتضاها لمن عرف القضية بصفته قاضيا للتحقيق أن يساهم في الحكم فيها ، و ذلك تحت طائلة البطلان ، و نفس القول ينطبق على أي قاض محقق أصدر إنابات قضائية بصفته كذلك مما يجعله تحت طائلة البطلان غير مختص بالحكم في القضية.

إلا أن المشرع قرر قواعد أخرى من ذلك النوع نذكر منها على سبيل المثال المواد 160 و 198 و 260 ق.ا.ج.ج ، أما بالنسبة للقضاء فإن المحكمة العليا اعتبرت من النظام العام القواعد المنظمة للاختصاص ، و تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، و أداء اليمين القانونية في الحالات المقررة قانونًا ، و مباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم و محاميهم ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ، و حق الخصوم في الطعن بالاستئناف[3]
أو النقض في مقررات التحقيق ، و الآجال المحددة لسلوك هذين الطريقين من الطعن، و يمكننا أن نعطي أمثلة عن ارتباط البطلان المتعلق بالنظام العام بعيب من العيوب التي قد تشوب للإنابة القضائية : كصدور الإنابة القضائية من غير القاضي المحقق ، أو توجيهها إلى ضابط شرطة قضائية خارج عن دائرة اختصاص القاضي المنيب ، أو مباشرة التنفيذ للإنابة القضائية من قاضي تحقيق غير مختص محليا بها، أو سماع شاهد بموجبها دون أدائه اليمين القانونية ، أو إصدار قاضي التحقيق إنابة قضائية لسماع مشتبه فيه من قبل الضبطية

---

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص 48

[2] – Charle gayet : a propos de milité et de l'instruction préparatoire, revue de science criminelle et de droit pénal ed Sirey nouvelle 1976 p 906.

[3]- جيلالي بغدادي :المرجع السابق ص 254.

قبل تحريك الدعوى العمومية ضده ، و هذه الأنواع من العيوب الإجرائية متعلقة بالنظام العام لا تصحح حتى و لو تنازل الخصم عن حقه بالتمسك بالبطلان.

كما لا يلزم القانون التمسك ببطلانه ، و إنما تثيره المحكمة من تلقاء نفسها في أي حال كانت عليه الدعوى وقت اكتشافه ، قرار صادر بتاريخ 27 ماي 1981 غ ج 1 طعن رقم 23875.

و من خلال ما تقدم فإن الإجراء موضوع الإنابة القضائية إذا ما شابه عيب قد يترتب عليه إما بطلان نسبي أو بطلان مطلق ، و ذلك حسب الإجراء موضوع الإنابة خاصة و أن لقاضي التحقيق سلطة إنابة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

فإذا كان موضوع الإنابة هو تفتيش مسكن متهم فقام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص آخر، ففي هذه الحالة البطلان مطلق[1]

إلا أن الإجراءات المقررة في المادة 45 و 47 ق.ا.ج.ج ليست من النظام العام[2]

و حيث أن إجتهاد المحكمة العليا اعتبر أن مخالفة المادة 139 ق ا ج ليس من النظام العام في القرار الصادر بتاريخ 1983/07/04 ملف رقم 25723.

الفرع الثالث: مصير أمر الإنابة القضائية المبطل:

إذا تبين لغرفة الاتهام أن سبب من أسباب البطلان يشوب أمر الإنابة القضائية قد تقضي ببطلان هذا الأمر أو كل الإجراءات اللاحقة له أو بعضها.

و إذا قررت بطلانه يسحب من ملف التحقيق و نسحب معه كل أو بعض أوراق الإجراءات اللاحقة له التي أبطلت هي الأخرى و تودع لدى قسم كتابة المجلس القضائي. و نفس الإجراء يتبع من طرف جميع جهات الحكم التي لها الحق في إبطال أمر الإنابة القضائية، و هذا تحت طائلة عقوبات تأديبية، حسب المادة 160 ق ا ج ج و التي نصت في فقرتها الثانية:

" و يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"

المبحث الثاني: طرق انتهاء الإنابة القضائية:

الأصل أن إجراءات التحقيق تتطلب السرعة أي أن تتم في فترة و جيزة و يعتبر ذلك ضمانا هاما من ضمانات التحقيق، تتحقق خلاله ميزات ثلاث :

1- إذا كان مذنبا تؤدي سرعة التحقيق إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه و تحقيق الردع العام على أحسن وجه.

2- إذا كان المتهم بريئًا لا يطول به المكوث بقفص الاتهام احتراما للحريات الفردية.

[1] – Charle gayet : OPCIT, p 904.

[2] – لحسن بوسققيعة: المرجع السابق ص 187

3- تؤدي سرعة إنجاز التحقيق إلى المبادرة بالتقاط أدلة الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث أو الضياع[3]

و تظهر هذه الضمانة من ضمانات التحقيق الابتدائي في عدة نصوص منها المادة 112 ق ا ج التي تنص :

" **يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق ، تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه ، فإن تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية ، الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه ، فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله"**

إذا كانت إجراءات التحقيق تتطلب السرعة في تنفيذ العمل ، غير أن المشرع لم يحدد لها أجلا كحد أقصي لإتمام العمل خلافا للجرائم الإرهابية أو التخريبية ، التي حدد لها أقصى حد زمنيًا للعمل التحقيقي فيها.

و انتهاء التحقيق قد يكون بتنفيذ العمل، أي باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية مع إعطاء الوصف القانوني للجريمة ، إذا كانت هذه الأخيرة جناية ينتهي بإصدار قرار إحالة من غرفة الاتهام ، و إذا كانت جنحة أو مخالفة بإحالتها على المحاكمة، أما إذا كان التحقيق انتهى لأسباب أخرى، كحالة ما إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا أو الوقائع لا تشكل جريمة ، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم في هذه الحالة يصدر أمر بالا وجه للمتابعة.

أما سرعة إنهاء الإنابة يكون لأسباب مختلفة يمكن تقسيمها على فئتين :

1- أسباب ترجع للقواعد العامة، و هذه الأخيرة هي ما تنتهي بها الإنابة القضائية انتهاء مألوف عن طريق التنفيذ، و هذا ما يعني إتمام العمل أو الإجراء موضوع الإنابة و قد تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها، و قد تنتهي قبل التنفيذ، و ذلك لاستحالته.

2- أسباب خاصة لانتهاء الإنابة القضائية، و هذه ترجع إما للمتهم أو للدعوى في حد ذاتها.

و إذا انتهت الإنابة القضائية وفقًا للأسباب السابقة الذكر، فيلتزم النائب بتحرير محضر عن عمله، و للإحاطة بهذا المبحث خصصنا له المطالب الآتية :

المطلب الأول: انتهاء الإنابة القضائية وفقًا للقواعد العامة

المطلب الثاني: انتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة

المطلب الثالث: الالتزام بتحرير محضر.

المطلب الأول: انتهاء الإنابة القضائية وفقًا للقواعد العامة:

إذا وجهت إنابة قضائية لضابط شرطة قضائية أو قاضي حكم أو قاضي تحقيق، عليه تنفيذها و لا يجوز له الامتناع عن ذلك، و هذا هو الأصل و الاستثناء أنه يجوز له ذلك في حالة إذا ما كانت غير قانونية، لكن بالمقابل يجب أن يكون رفضه مؤسس و هذا ما نلمسه من المادة 13 ق ا ج : " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها"

الفرع الأول: انتهاء الإنابة القضائية عن طريق التنفيذ

3– فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص 429.

الفرع الثاني: انتهاء الإنابة القضائية بانقضاء الآجل المحدد لها
الفرع الثالث: انتهاء الإنابة القضائية باستحالة التنفيذ

الفرع الأول: انتهاء الإنابة القضائية عن طريق التنفيذ:

عندما تعرض قضية ما على قاضي التحقيق يقوم بعمل لاستقصاء الحقيقة، و عندما يستنفذ جميع الإجراءات اللازمة يعلن عن انتهاء التحقيق، و بالتالي يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر و تكون هذه الأخيرة إما بألاوجه للمتابعة أو بامر إرسال المستندات للنائب العام، و إما إحالة الدعوى على المحكمة المختصة للمحاكمة، و تشتمل أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق على اسم و لقب و سن المتهم ، و محل سكناه و ميلاده و وظيفته ، مع بيان وقائع الجريمة و وصفها القانوني و وصف موجز لتاك الأفعال ، و الأسباب القانونية التي أدت للأمر الصادر من قاضي التحقيق[1]

و انتهاء الإنابة القضائية أصلا يكون بإتمام العمل أي الإجراء الذي أنيب فيه.

و قاضي التحقيق هو الذي يحدد للنائب المهلة التي ينبغي فيها عليه أن يقوم بإتمام العمل خلالها ، خلافًا لما هو ساري به العمل مع قضاة التحقيق ، حيث أن المشرع لم يحدد لهم فترة زمنية معينة ينبغي عليهم فيها إتمام عملهم و هذا خلافا للنائب، فالمادة 141 ق ا ج نصت على أنه على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي ينبغي فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها،

إذن عمل النائب يتقيد بالمدة المحددة له لمباشرة الإجراءات ، و لا يحسب في المدة يوم صدور الأمر بل يبدء من اليوم الموالي له طبقًا للقواعد العامة للمرافعات.

الفرع الثاني: انتهاء الإنابة القضائية بانقضاء الأجل المحدد لها:

الأصل أن نص المادة 06/141 ق ا ج قد اشترط على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا لتنفيذ الإنابة القضائية.

و المشرع أعطى للقاضي المحقق سلطة تقديرية في تحديد المدة، غير أن هناك من يرى أنه كان على المشرع أن يحدد أجلاً كأقصى حد لتنفيذ الإنابة القضائية[2]

و أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يمدد هذا الأجل ، و بالتالي إن امتنع عن تحديد هذه المدة يتعين على النائب أن يرسل محضره خلال 08 أيام التالية لتاريخ إتمامه الإجراء موضوع أمر الإنابة القضائية.

و الملاحظ أنه في الميدان و في غالب الأحيان ليس هناك تحديد أجل لتنفيذ الإجراء محل الإنابة القضائية لكثافة العمل القضائي ، و خاصة التحقيق الجزائي مما ينجم عنه تأخر في تنفيذ الإنابات و هذا ما يؤدي للإطالة في الحبس الاحتياطي إن كان في القضية متهم محبوس ، هذا ما أدى بوزير العدل إلى إصدار منشور في سنة 1965 يحث فيه بسرعة تنفيذ الانابات القضائية [3] ، و بمفهوم المخالفة هذه المهلة لا تعني تماما القاضي النائب .

الفرع الثالث: انتهاء الإنابة القضائية قبل التنفيذ باستحالته:

---

[1] – مولاي مليانى بغدادي: المرجع السابق ص 281

[2] – AISSA Daoudi : juge d'instruction, édition DAOUDI 1994? P 189

[3] – AISSA Djoud : OPCIT P 189

تنتهي الإنابة القضائية إذا أثبت النائب أن الإجراء موضوع الإنابة أصبح مستحيل لعمل أجنبي لا يد له فيه، في تنفيذه .
مثال:
إذا كاف النائب بتفتيش مسكن، و عند ذهابه لعين المكان وجد المنزل قد انهار إثر زلزال.
فالإنابة في هذه الحال تنتهي لاستحالة تنفيذها، و الاستحالة إما أن تكون مادية كما في المثال السابق، أو استحالة قانونية كمثال عن ذلك :
إذا أنيب قاضي التحقيق لاستجواب متهم، و بعد ذلك تبين أن هذا الأخير مسجون بإحدى السجون خارج دائرة اختصاصه ، و قرار الندب ينتهي بتنفيذ الإجراء المنتدب ، فهو ينتهي بانتهاء الغرض منه و مباشرة الإجراء مرة أخرى باطل.

المطلب الثاني: انتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة :

في هذا المطلب سنتطرق للأسباب الإجرائية التي من شأنها إنهاء الإنابة القضائية ، لكون هذه الأسباب من شأنها إنهاء أي إجراء من إجراءات التحقيق في البعض منها ، أما في البعض الآخر فهي منهية لأمر الإنابة القضائية خاصة، و من بينها ما يرجع الى قاعدة إجرائية مقررة قانونًا ، و منها ما يرجع لأسباب خاصة بمصدر أمر الإنابة ، و منها ما يرجع الى ما قد يشوب أمر الإنابة القضائية و الإجراء محلها من عيوب.

و للتطرق لهذا المطلب من جميع جوانبه خصصنا الفروع الآتية :

الفرع الأول: التنازل عن الشكوى و سحب الطلب:

أ- التنازل عن الشكوى:

هناك جرائم اشترط فيها المشرع لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من الضحية شخصيا ، و عدم تقديم الشكوى يقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرة الإجراء فيها، و سحب الشكوى يوقف إجراءات المتابعة بنص القانون ، و التنازل لا يشترط فيه شكل معين فقد يتم كتابة أو شفاهة.
و تنص المادة 339 ق ع : حول الشكوى الواجبة التقديم لتحريك الدعوى في السرقات بين الأقارب و الحواشي، و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة و سحب الشكوى يوقف إجراءات المتابعة.

ب- سحب الطلب:

يقصد بالطلب ما يصدر من إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة ، سواء بوصفها طرف مدني في قضية أضرت بمصالحها ، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء ، و قد اشترط المشرع في بعض الجرائم التي تقع ضد هيئة من الهيئات العامة ، تقديم طلب من الجهة المختصة و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 161 ق ع، الجنايات التي يرتكبها كل عضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي ، عند القيام بالخدمات المعهودة إليه، و متعهدو التموين أو عملائهم، و الموظفون أو الوكلاء و المنتدبون أو المؤجرون من الدولة ، أو ممن وقع منهم تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب

الإهمال ، أو من وقع منهم غش في نوع أو صفة أو كمية العمال أو اليد العاملة ، أو الأشياء الموردة و ذلك طبقا للمواد 164.161 ق ع.

و هنا الطلب يقدم باسم وزير الدفاع الوطني ، و التنازل عن الطلب بعد تقديمه يؤدي إلى انقضاء كل الإجراءات ، و يشترط في التنازل أن يكون مكتوبا و هو يضع حدًا لكل إجراءات التحقيق إن كانت القضية قد افتتح فيها تحقيق ، بما في ذلك الإنابة القضائية، و هو يعتبر قرينة قاطعة أمام القضاء الجزائي على عدم وقوع الجريمة[1]
و يحدث أثره بقوة القانون حتى و لو لم يتمسك به المتهم، و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 03/6، حيث أكد على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى.

الفرع الثاني: وفاة المتهم و العفو عن الجريمة:

ا- وفاة المتهم:

جاء في المادة 06 ق ا ج على أن الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم و العفو عن الجريمة.
و قد تحدث الوفاة في مرحلة التحقيق و علي قاضي التحقيق أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة ، و إن كانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة عليها ان تحكم بسقوط الدعوى ، و لا يجوز للنيابة العامة أن تدخل الورثة في الدعوى للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للدولة.
إذن يترتب عن وفاة المتهم انقضاء الدعوى بقوة القانون ، و إذا كان مع المتهم المتوفى متهمين آخرين سواء كانوا فاعلين أصليين أم مساهمين ، فالقاعدة أن الدعوى لا تسقط إلا بالنسبة للمتوفى، أما الآخرين فتستمر الدعوى قائمة قبلهم.

ب- العفو عن الجريمة:

العفو عن الجريمة هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي، فيصبح كما لو كان مباحًا ، و تعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للواقعة التي شملها العفو و لذلك يجب أن يكون العفو بقانون[2] .
و العفو هو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها قبل الجاني، و يمكن صدوره في أية حالة تكون عليها الدعوى، فإذا صدر العفو عن الجريمة قبل رفع الدعوى أمام القضاء فإنه لا يجوز رفعها، أما إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق و قام بمباشرة الإجراءات فيها، فيجب عليه إيقافها لأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية يعد من النظام العام بما فيها العفو.
لذا لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن العفو الصادر لصالحه و يطالب محاكمته لإثبات براءته ،
و وفاة المتهم و العفو عن الجريمة لا يؤثران في حقوق المضرور من الجريمة، فإذا ما وقع أحدهما فلا يحول دون رفع دعوى التعويض.

الفرع الثالث: تنحية قاضي التحقيق:

[1]– رؤوف عبيد : مبادئ قانون ا ج في القانون المصري، طبعة 1979 ص 81
[2]– فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص 187 .

لقد أعطى المشرع لضمان حسن سير العدالة المتهم و المدعى المدني الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي تحقيق آخر وفقًا لنص المادة 554 ق ا ج .

1- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه، و بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق ضمنا ، و يجوز مباشرة الرد حتى في الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.
2- إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه ، أو للأشخاص الذين يكون وصيًا أو ناظرًا أو قيمًا عليهم أو مساعدا قضائيًا لهم ، أو كانت الشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها و الإشراف عليها مصلحة فيه.

3- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا الى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم ، أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.
4- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم ، و بالأخص إذا ما كان دائنًا أو مدينًا لأحد الخصوم أو وارثًا منتظرًا له أو مستخدمًا أو معتادًا، مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني ، أو كان أحد منهم وارثه المنتظر .
5- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضي ، أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقوال كشاهد على وقائع في الدعوى.
6- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر، و بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
7- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيًا.
8- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
9- إذا كان بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تجهيزه في الحكم.

و طلب تنحية ورد قاضي التحقيق يقدمه المتهم أو الطرف المدني أو وكيل الجمهورية ، و يكون مسبب و يرفع لرئيس غرفة الاتهام ، و يبلغ القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظات كتابية ، و يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب، بعد استطلاع رأي النائب العام و يكون قراره غير قابل لأي طعن، و هذا حسب المادة 71 ق ا ج.

و حسب المادة 558 ق ا ج : " **إذا كان القاضي مكلف بالتحقيق هو المراد رده، فيجب ابداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع ، ما لم تكن أسباب الرد تحققت أو تكشفت فيما بعد**"

559 : " **يقدم طلب الرد كتابة**" و نفس الحكم ينطبق على القاضي الذي يجري استجواب أو سماع بموجب إنابة قضائية.

و كذلك المادة 564 تكلمت عن رد قضاة التحقيق و حددت آثار تقديم طلب الرد بوقف التحقيق مع تقديم الطلب إلى رئيس المجلس بغير تمهل.

و لا يجوز لأي قاضي أن يرد نفسه تلقائيًا ، دون إذن من رئيس المجلس للقضائي.
و فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية فلا يمكن ردهم لأن الرد يتعلق بالقضاة ، إضافة الى أنه لا يشمل على كل القضاة، فقضاة النيابة لا يحق ردهم حسب المادة 555 ق ا ج ج أما المشرع الفرنسي فيجيز ذلك لأسباب معينة و في أحوال خاصة[1]

و إذا كان قاضي التحقيق قد تنحى عن التحقيق في قضية ، و كان اصدر أمر إنابة قضائية فمصير هذه الأخيرة إذا تبين لوكيل الجمهورية أن عيبا قد شابها ، أن يطلب موافاته بالملف ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان، و تنظر هذه الجهة في صحة الإجراء " الإنابة القضائية" فإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان هذه الإنابة ، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها ، و بهذا يكون مصير الإنابة القضائية إما الإبقاء عليه أو إبطاله.

الفرع الرابع: رفض النائب تنفيذ الإنابة:

إذا كان المشرع أعطى لقاضي التحقيق الحق في رفض التحقيق ، إذا لم تتوفر الشروط اللازمة للمتابعة الجزائية و ذلك إما لانعدام الجريمة، أو لانقضاء الدعوى العمومية أو لأسباب ترجع للمتهم، كتمتعه بالحصانة الديبلوماسية ، أو لاشتراط تحريك الدعوى على شكوى من المضرور بالجريمة.
فهذا الرفض ينتقل للنائب الذي يجوز له عند تنفيذ الإنابة القضائية أن يتحقق من صحة أمر الإنابة القضائية، و ذلك بتوفر شروطها، و من كونه مختص نوعيًا أو إقليميًا بتنفيذها، فإذا تبين له عكس ذلك أعادها إلى المحقق الذي أصدرها مع بيان أسباب رفضه لتنفيذ هذه الإنابة[2]

إذا كان قاضي التحقيق قد حدد في أمر الإنابة القضائية، ضابط الشرطة القضائية بوظيفة فحسب، ففي هذه الحالة يمكن أن يقوم بالإجراء أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية، أما إذا حدد الضابط بالاسم، فعليه أن يقوم هو بهذا الإجراء ، و إن سلمت لأحد الضباط غير المحددين فيها جاز لهذا الأخير رفض تنفيذها ، و إن قام بهذا العمل كان عملا باطلاً [3]

المطلب الثالث: إجراءات إنهاء الإنابة القضائية:

في هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية إنهاء الإنابة القضائية بصفتها عمل قضائي إجرائي، و ما هي الأشكال الواجبة الاحترام قانونًا ، ومن قبل من ، و كيف يشرف على إنهاء أمر الإنابة القضائية و من لهم الصفة في ذلك ، و بموجب أي نص من القانون ، و ما هي الأداة الإجرائية التي قررها المشرع لذلك ، و ما هي طريقة استعمالها.

و للإحاطة بهذا المطلب خصصنا الفروع الآتية :

[1] – رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 291

[2] – G stéfani et G classeur: OPCIT, P 669

[3]- رؤف عبيد: نفس المرجع، ص 275

الفرع الأول: الالتزام بتدوين محضر
الفرع الثاني: تدوين محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية
الفرع الثالث: نوعية المحضر
الفرع الرابع: طريقة تسليم المحضر

الفرع الأول: الالتزام بتدوين محضر:

التدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة و ذلك في محاضر معينة ، رسمية ذات إجراءات شكلية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الآمر و المأمور، كما فرضها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها [1]

و تتجلى أهمية الكتابة و التدوين من حيث أنها من أهم ضمانات إجراءات التحقيق ، حيث تكتسي بها تلك الإجراءات الحجية من حيث إمكانية التمسك بها ، كما يستطيع المتهم و المدعى المدني و النيابة و غرفة الاتهام مراقبة أعمال التحقيق و إجراءاته.

و الناظر لقانون الإجراءات الجزائية ، يجد أنه قد نص في عدة نصوص على التدوين لإجراءات التحقيق و كمثال عن ذلك :

المادة 79 ق ا ج : " **تجيز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ، لإجراء جميع المعاينات اللازمة ، أو القيام بتفتيشه و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، و يستعين قاضي التحقيق بكاتب التحقيق ، و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات**"

كما نصت المادة 90 ق ا ج على معاونة الكاتب لقاضي التحقيق، و هذا ما أكدته المادتين 94 و 95 من نفس القانون، و هذا عند بيانها لكيفية كتابة المحاضر، و من يوقع عليها، كذلك المادة 100 فيما يتعلق بالاستجواب، نوهت عن ما يتضمنه ذلك المحضر من تنبيهات و تسجيل الأقوال و غيره، و أخيرا جاء نص المادة 108 ق ا ج يؤكد : " تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات ، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 91..92 من القانون السابق في حالة استدعاء مترجم.

الفرع الثاني: طريقة تدوين محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية:

عند احتجاز ضابط الشرطة القضائية لشخص تحت المراقبة يوجب القانون في المادة 141 ق ا ج على :

" ينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52 و 53 بإجراءات الحجز تحت المرقابة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية"

[1] – فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 429.

و أوجبت هذه المواد تضمين المحضر مدة استجواب المتهم ، و فترات الراحة التي تتخلل ذلك و اليوم و الساعة التي أطلق سراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص.

و يجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه ، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت الرقابة.

و يجب أن يذكر مثل هذا البيان في سجل خاص ترقم صفحاته ، و يوقع من قبل وكيل الجمهورية، و يخصص لهذا الغرض سجل خاص في كل مركز من مراكز الشرطة و الدرك.

و يجوز لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق بموجب المادة 141 ق ا ج ج ، إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة، أن يندب طبيب لفحصه في أية لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة 51 ، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مراقبة السجلات الخاصة في أي وقت في مراكز الشرطة أو الدرك.
ويجب تدوين كل إجراء من إجراءات التحقيق سواء من طرف قاضي التحقيق أو من ينوب عنه.
كما أكدت المادة 95 من ق ا ج ج على وجوب توقيع كل صفحات المحاضر، من القاضي و كاتب الضبط و المستجوب أو المسموع إليه ، فإن خلى المحضر من توقيع يؤدي ذلك إلى إلغاءه و بطلانه ، مما يدل على وجوب تحريره من طرف الكاتب ، و اعتبر الفقه الفرنسي هذا التوقيع من الأمور الجوهرية.

إذن تدوين الإجراءات و كتابتها يكون من طرف كاتب التحقيق ، و إن تخلفه أصلا أو تخلف توقيعه يؤدي إلى بطلانه [1]

غير أن هناك من يرى ضرورة حضور كاتب مع ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه الإنابة و إلا اعتبر عملا باطلا [2]
و البعض الآخر يرى بعدم وجوب حضوره [3]
و المشرع الجزائري بموجب المادة 02/68 ق ا ج حسم هذا الخلاف بقوله " **... و يؤشر كاتب التحقيق "أو" ضابط الشرطة القضائية المنتدب ...** " بمعنى عدم حضور كاتب مع ضابط الشرطة القضائية المنتدب كما أكدته المادة 04/141 ق ا ج : " **ينوه في المحاضر ..... التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.**"
كذلك القضاء الفرنسي أكد عدم ضرورة حضور الكاتب مع ضابط الشرطة القضائية بقرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19 فيفري 1953، ملف جنائي رقم 62 [4]

و في القانون الفرنسي حسب المادة 124 من مرسوم 20 ماي 1903 في حالة رفض الشاهد سواء في إطار إنابة قضائية أو غيرها الحضور أمام ضابط الشرطة القضائية ، يمكن لهذا الأخير أن يحجزه تحت النظر لمدة 24 سا و يبدأ حساب مدة الحجز تحت النظر ، من وقت ابتداء السماع و في حالة عدم وجود أي دلائل أو قرائن ضد الشاهد يمكن إطلاق سراحه .

[1]– محمد محدة: المرجع السابق، ص 276.
[2]– رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 378.

[3] – G Stéfani et G classeur: OPCIT, P 67.
[4] – JURIS classeur : OPCIT, P 24 et P 27

و حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإن بداية احتساب الحجز تحت النظر ، لا تبتدئ إلا من التاريخ الذي يعلم فيه المحتجز أنه وضع كذلك ، قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجزائية 14 ديسمبر 1999، ملف جزائي رقم 301، و في حالة استعمال القوة العمومية في إحضار الشاهد المعني يبتدأ حساب الحجز تحت النظر من وقت إدخاله إلى مقر الضبطية.

و في حالة وجود أدلة قوية ضد الشاهد يمكن تقديمه قبل انتهاء أجل الوضع تحت النظر ، أي 24 ساعة ، لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية مع تحرير محضر عن جميع الإجراءات المتخذة.
لكن في المقابل إن لم يكن أجل 24 ساعة كافيا لجمع أدلة قاطعة ضد المتهم ، يمكن لضابط الشرطة القضائية تقديم الشاهد إلى قاضي التحقيق المنيب و الذي يمكنه تمديد المدة بـ 24 سا أخرى ، و ما يجدر ملاحظته في هذا السياق أن الشاهد قد تحول إلى مشتبه فيه، و بعد أن كان صدر أمر إنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية لسماعه كشاهد . و تحترم في تحرير المحضر الأشكال القانونية . وبعد انتهاء أجل 48 ساعة على قاضي التحقيق المنيب تقرير بعد سماع المشتبه فيه أن يوجه له الاتهام أو يخلى سبيله .
مع الملاحظة أن الإذن بالتمديد يمنح كتابيا ، و لا تحدد في الإذن الساعة الممنوح فيها حسب القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30 أكتوبر 2001، ملف جزائي رقم 222 [2] مع احترام جميع الأشكال القانونية في تحرير محاضر سماع الشخص كشاهد أو مشتبه فيه.
و من الملاحظ أن هذه الإجراءات لا يوجد ما يقابلها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.حيث أنه بالرجوع إلى ما أشرنا إليه سابقا في حالة ظهور دلائل قوية ضد شاهد يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم القاضي المنيب ، و الذي حسب طبيعة الطلب الافتتاحي إما يوجه التهمة للشاهد أو يبلغ النيابة لتقدم طلب افتتاحي جديد. [1]

الفرع الثالث: نوعية المحضر:

المحضر المدون من طرف ضابط الشرطة القضائية يطلق عليه اسم محضر استدلال،ومن جانب آخر الزم المشرع النائب بتحرير محضر عن الأعمال التي قام بها عند تنفيذ الإنابة القضائية حتى تكون لها حجية .
و هذا المحضر و إن دوّنه ضابط الشرطة القضائية لا يتصف بصفة الاستدلال أي لم يبقى مجرد محضر تحريات أولية، بل أصبح له حجية محاضر التحقيق الابتدائي .

الفرع الرابع: طريقة تسليم المحضر:

إذا كان القانون يلزم ضابط الشرطة بعدم إتمام عمله ، أن يرسل محضر الاستدلال إلى النيابة العامة مع كل ما تم ضبطه من أشياء و أوراق طبقا للمادة 18 ق ا ج ، غير أنه أوجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتهائه من تنفيذ إنابة قضائية ، أن يرسل محضر التحقيق إلى قاضي التحقيق خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة
و بالتالي إرسال محضر التحقيق، هذا يكون لقاضي التحقيق لا للنيابة العامة. المادة 141 الفقرة الأخيرة من ق ا ج .

---

[1] - Juris Classeur : OPCIT .P28

و التزمت المادة 02/81 ق ا ج فرنسي، كاتب ضبط القاضي المنيب تحرير نسخة عن محضر تنفيذ الإنابة القضائية[1]

المبحث الثالث: الإنابة القضائية الدولية:

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الإنابة القضائية الدولية حسب الاتفاقيات القضائية الدولية، و حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ماهية إجراءات إرسال هذه الإنابة حسب مختلف الاتفاقيات القضائية و تنفيذها و إلى أي قانون يلتجئ في حالة انعدامها.

و للإحاطة بهذا المبحث خصصنا له المطالب الآتية :

المطلب الأول :مفهوم الإنابة القضائية الدولية
المطلب الثاني: إجراءات إرسال الإنابة القضائية الدولية

المطلب الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية:

في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية ، يمكن للقاضي المحقق المتواجد في حالة استحالة مادية أو قانونية ، لعدم وجود موطن إقامة للشاهد أو للمتهم في إقليم الجمهورية ، اللجوء إلى إصدار أمر إنابة قضائية دولية حسب إجراءات محددة في الاتفاقيات القضائية الدولية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التابعة لها السلطات القضائية الموجهة لها الإنابة القضائية ، أو حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة انعدام اتفاقية قضائية بين الجزائر و الدولة الموجهة لسلطاتها القضائية الإنابة القضائية الدولية و بشرط المعاملة بالمثل ، و يمكن أن يكون موضوع الإنابة القضائية الدولية سماع شهادة الشهود أو المتهم علي سبيل الاستدلال كما حددنا سابقا ، أو تبليغ الوثائق القضائية أو تنفيذ عمليات التفتيش ، أو الحجز أو إجراء معاينة أو فحص أشياء ، أو الحصول على مستندات أو وثائق أو سجلات لازمة أو نسخ مصدقة منها.

و مما سبق يمكن **تعريف الإنابة الدولية**: بأنها تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو إجراء من إجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بداك التحقيق مع احترام في دلك سواء القانون الداخلي للدولتين أو الاتفاقية القضائية الدولية التي تجمعها .

لكن لا يجب أن يشتبه علينا الأمر حيث أن الإنابة القضائية الدولية تختلف عن التعاون الجنائي الدولي بين أجهزة الشرطة، و تبادل الملفات و الوثائق و أدلة الإثبات للإطلاع عليها لأنها عبارة عن إبلاغ فقط لا يعتبر بحثا عن أدلة ، و إن كان هناك من يعتبرها إنابة قضائية دولية رغم النقد الموجه لهم في أن الإنابة القضائية الدولية صادرة من قاضي و موجهة إلى قاضي.

[1] – JURIS classeur. OPCIT, P 16

كما لا يجب الخلط بينها و بين الإنابات الموجهة من السلطة القضائية لدولة ما إلى ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين ، من أجل سماع رعاياها هناك فهي إنابة قضائية غير مستندة للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية للإنابة الدولية ، و لا تستند في المقابل للاتفاقيات قضائية دولية، و في حالة النزاع حول الجنسية بالنسبة للمطلوب سماعهم ، فيتم اللجوء في تنفيذها الى قانون البلد الدى يتم فيه التنفيذ [1]
و للإحاطة بهذا الطلب خصصنا الفروع الآتية :

الفرع الأول: حسب الاتفاقيات القضائية الدولية
الفرع الثاني: حسب قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: حسب الاتفاقيات القضائية الدولية

1- الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية:

بموجب البروتوكول المبرم بتاريخ 1962/08/28 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 1965/07/29 و قد نص البروتوكول عن الإنابة القضائية سواء في المجال التجاري و المدني و الجزائي.

2- الاتفاقية القضائية الجزائرية المغربية:

المبرمة بتاريخ 15 مارس 1963 و المصادق عليها بالأمر رقم 68-69 الصادر بـ 2 سبتمبر 1969 و المعدلة و المتممة بموجب البروتوكول الموقع عليه بإفران يوم 15 جانفي 1969.
و جاء في المادة 13 من الاتفاقية :

" ستوجه راسا الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات ....و تنفذ من السلطات القضائية"

3- الاتفاقيات القضائية الجزائرية التونسية:

المبرمة بتاريخ 1963/08/26 و المصادق عليها بمقتضى المرسوم 450/63 مؤرخ في يوم 14 نوفمبر 1963 . و جاء في المادة 12 من الاتفاقية :

" إن الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات و التي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين .... حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين "

[1] – JURIS classeur : commission rogatoires internationales en matières pénale, édition 1992.

4- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و الجمهورية العربية المتحدة:

المصادق عليها بالأمر رقم 65-195 بتاريخ 29 جويلية 1965 و جاء في المادة 10 منها :

" ترسل طلبات الإنابة القضائية في المواد الجنائية المطلوب تنفيذها في إقليم أي الطرفين المتعاقدين .... و تنفذ الإنابات بواسطة السلطات القضائية ...."

5- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و موريطانيا:

و المصادق عليها بموجب الأمر 70-04 المؤرخ في 15 جانفي 1970 و التي جاءت المادة 12 منها الفقرة الأخيرة تنص:

" إن الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات و التي يجب تفنيدها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين .... و تنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين "

6- الاتفاقية القضائية الجزائرية البلجيكية :

و المصادق عليها بالأمر 70-60 المؤرخ بـ 8 أكتوبر 1970 و قد جاء في المادة 14 منه :

" إن السلطة القضائية التي توجه إليها الإنابة القضائية .... لو كانت هذه الإنابة صادرة من سلطة بلدها" .

- الاتفاقية القضائية الجزائرية الألمانية:

و المصادق عليها بالأمر 73-57 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 و قد جاء في المادة 13 منه:

" من أجل تنفيذ الانابات القضائية أو تنفيذ طلب تحقيق ...... و يجوز للمحكمة المطلوب منها ذلك بطلب من المحكمة الطالبة أن تعمل حسب الصيغ و الأنظمة المعينة في الإنابة القضائية ...." [1]

8- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و بلغاريا :

و المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 1973 و المصادق عليها بالمرسوم رقم 77-191 و المؤرخ في 24 ديسمبر 1977 م . و التي جاء في مادتها 12 ما يلي :

1- تدقق الإنابة القضائية أو عريضة التحقيق ما ترمي إليه كل منهما ، و الاسم و الصفة المعروفة بهما الهيئة القضائية التي تقدمها ، إن أمكن ذلك فإنها توضح أيضًا الاسم و الصفة الخاصة بالهيئة القضائية المرسل إليها ذلك ، و اسم و صفات

[1] – الإتفاقيات القضائية : الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992

الطرفين المتنازعين و جنسيتهما و مهنتهما و مقريهما ، و عند الاقتضاء محل إقامتهما و اسم و عنوان من ينوب كل منهما بصفة قانونية.

2- و علاوة عن البيانات المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجب أن تنص أيضًا طلبات الإشعار بالمستندات على عنوان المرسل إليه و على طبيعة المستندات المعينة للإشعار بها.

3- يجب أن تضبط الإنابات القضائية ، و اقتراحات التحقيق الخاصة بتنفيذ مستندات القضائية فوق ذلك الوقائع التي سيجرى فيها التحقيق، و عند الاقتضاء المسائل التي تشملها الشهادة المطلوبة. [1]

9- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

المبرمة بتاريخ 1998/04/22 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة و جاء في مادتها التاسعة:

" لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بصفة خاصة : [2]

أ- سماع شهادة الشهود و الأقوال التي تأخذ على سبيل الاستدلال.

ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ت- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز .

ث- إجراء المعاينة و فحص الأشياء.

ج- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

10- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و بولونيا :

بموجب المرسوم رقم 206/80 مؤرخ في 6 سبتمبر 1980 و الذي تضمن المصادقة على هذه الاتفاقية الموقعة بمدينة الجزائر، بتاريخ 09 نوفمبر 1976 ، و التي جاء في المادة 11 منها بالنسبة للإنابات القضائية المدنية و الجزائية :

" تدقق الإنابة القضائية أو عريضة التحقيق الهيئتين الطالبة و المطلوبة و القضية التي ترمى إليها كل منهما و كذلك لقب و اسم و عنوان من ينوب عن كل منهما كما توضح موضوع الإنابة القضائية أو عريضة التحقيق و المعلومات اللازمة لتنفيذها "

و جاءت المادة 37 تطبق أحكام المادة 11 و 16 من هاته الاتفاقية بكيفية مماثلة موحدة على منح التعاون القضائي في المواد الجزائية ، علما أن المادة 16 جاءت في حماية الشهود و الخبراء في حالة توجيه إنابة قضائية للسلطات القضائية في دولتهم ، لحضورهم أمام السلطات القضائية المنيبة للدولة الأخرى.

---

[1]– الاتفاقيات القضائية: نفس المرجع الجزء الأول .

[2]– وزارة العدل : المورد الإعلامي، العدد الثاني 1998 ، ص 07.06

11- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و تشكوسلوفاكية:

تم المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 82-444 المؤرخ في 11 ديسمبر من سنة 1982 و الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 04 فيفري 1981، و جاءت المادة 10 منها فيما يخص الانابات القضائية كما يلي :

" يجب أن تتضمن الإنابة القضائية هوية كلتا السلطتين الطالبة و المطلوبة و القضية التي طلب فيها الإنابة القضائية و هوية الأطراف و جنسيتهم و مهنتهم و محل سكناهم و أسماء ممثليهم و نوع التعاون القضائي المطلوب "

و يجب أن تتضمن الإنابة القضائية في المادة الجزائية أيضًا تعيين الجريمة الجزائية ووصفها و مكان و تاريخ ولادة المتهم، و إذا أمكن اسم والديه. [1]
و تكون الإنابة القضائية موقعة و حاملة للختم الرسمي.

12- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و سوريا:

المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 130/83 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1983 و المبرمة بتاريخ 27 أفريل 1981 بدمشق. و التي جاء في مادتها رقم 09 عن الإنابة القضائية :

" لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب إلى الدولة الأخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر و ذلك وفقا لأحكام هذا الباب"

13- اتفاقية قضائية بين الجزائر و مالي:

المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 399/83 المؤرخ بـ 18 جوان 1983 و الموقع عليها ببماكو بتاريخ 28 جانفي 1983، و التي جاءت في المادة 11 الفقرة 04 :

الإنابة القضائية المتعلقة بالعقوبات و التي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأسا من إحدى وزارتي العدل إلى الأخرى و تنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين.

14- الاتفاقيات القضائية بين الجزائر و الاتحاد السوفياتي:

المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 423/83 المؤرخ في 09 جويلية 1983 و المبرمة بمدينة الجزائر بتاريخ 23 فيفري 1982. و جاء في المادة 02/210 :

" تنفذ طلبات الإنابة بشأن سماع الشهود والخبراء و المتهمين و المجني عليهم و المعاينة و التفتيش و كل الإجراءات القضائية الأخرى "

[1]– الاتفاقيات القضائية : الجزء الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2003.

15- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و يوغوسلافيا:

المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83-453 المؤرخ بـ 23 جويلية 1983 و المبرمة بتاريخ 31 مارس 1982 ببلغراد، و التي جاء في المادة 11 منها فيما يخص الإنابة القضائية:

ما لم تنص هذه الاتفاقية على أحكام مخالفة يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

أ- تسمية الهيئة التي تقدم الطلب مع تسمية الهيئة الطالبة إن أمكن ذلك.
ب- موضوع الطلب.
ت- لقب الأشخاص المتنازعين و مهنتهم و محل إقامتهم أو موطنهم و فيما يخص الأشخاص المعنوية اسمها و مقرها [1].
ث- المعلومات الدقيقة الخاصة بالأشخاص موضوع الإجراءات الجزائية، مع بيان جنسيتهم أو موطنهم أو محل إقامتهم المصحوبة بوصف مختصر للجريمة مع ذكر محل و تاريخ الإنابة إن لم يتضح من المستندات و الوثائق المتعلقة بالإنابة.

16- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و المجر :

المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 84-25 المؤرخ في 11 فيفري 1984 و المبرمة بتاريخ 07 فيفري 1976 بمدينة الجزائر. و قد جاء بالمادة 10 منها فيما يخص الإنابات القضائية :

1- كل التماس لنيل تعاون قضائي حسب المنوال الآتي بيانه أو إنابة قضائية، أو طلب تحقيق أو كل سند يقع الإشعار به يجب أن يكون كل ذلك موقعا عليه و مختوما بختم المحكمة.
2- تنظيم هيئة الإنابة القضائية أو طلب التحقيق حسب قوانين الطرف الطالب.

و جاء في المادة 11 منه ما يلي :

" 1 تدقق الإنابة القضائية أو عريضة التحقيق ما ترمى إليه كل منهما ، و الاسم و الصفة المعروف بها الهيئة القضائية التي تقدمها ، و إن أمكن ذلك فإنها توضح أيضا الاسم و الصفة الخاصة بالهيئة القضائية المرسل إليها ذلك ، و اسم و صفة الطرفين المتنازعين و الشهود و الخبراء أو كل شخص آخر مذكور في الإنابة القضائية، أو طلب التحقيق و كذلك جنسيتهم و مهنتهم و مقرهم، و عند الاقتضاء محل إقامتهم و اسم و عنوان من ينوب كل منهم بصفة قانونية.
2 يجب أن تضبط الإنابات القضائية و اقتراحات التحقيق الخاصة بتنفيذ مستندات القضية ، فوق ذلك الوقائع التي سيجرى التحقيق فيها ، و عند الاقتضاء المسائل التي تشملها الشهادة المطلوبة"

---

[1] ـ الاتفاقيات القضائية : نفس المرجع، الجزء الثاني.

17- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و رومانيا:

المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 84-178 المؤرخ في 28 جويلية 1984 و المبرمة بتاريخ 28 جوان 1979 ببوخارست.و جاء في المادة 11 منها ما يلي :

يجب أن يتضمن طلب إرسال الوثائق أو تنفيذ الانابات القضائية المعلومات الآتية :

- **في حالة ارسال المستندات: عنوان المرسل إليه**
- **في حالة الإنابات القضائية، الأسئلة التي يجب طرحها على الشهود**
- **في المادة الجزائية: التكييف القانوني للمخالفة المرتكبة**
- **و عند الاقتضاء اسم و لقب و عنوان من يمثل الأطراف.**

18- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و النيجر:

المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77/85 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المبرمة بتاريخ 12 أفريل 1984 بنيامي

" إن الإنابة القضائية المتعلقة بالعقوبات و التى يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين ...." [1]

19- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و دول اتحاد المغرب العربي :

و المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994 و المبرمة بتاريخ 9 و 10 مارس 1991. و جاء في المادة 19 منها ما يلي :

" لكل طرف متعاقد أن يطلب من أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في بلده نيابة عنه ، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة ، و بصفة خاصة سماع شهادة الشهود ، و تلقى تقارير الخبراء و مناقشتهم ، و إجراء المعاينات و طلب أداء اليمين"

20- الاتفاقية القضائية بين الجزائر و كوبا :

و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02-102 المؤرخة في 06 مارس 2002 و المبرمة بتاريخ 30 أوت 1990 بهافانا. و قد جاء في المادة 05/10 :

" توجه الإنابات القضائية المتعلقة بالمواد الجزائية ، التي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين ، رأسا إلى وزارة العدل و تنفذ من السلطة القضائية حسب الإجراءات المعمول بها في كل بلد"

---

[1]ـ الاتفاقيات القضائية : نفس المرجع، الجزء الثاني.

الفرع الثاني: حسب قانون الإجراءات الجزائية:

حسب المادة 721 ق ا ج : " **في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية ، بالطريق الدبلوماسي و ترسل الى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها بالمادة 703 ، و تنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقًا للقانون الجزائري، و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل**"

و قد بينت هذه المادة أن قانون الإجراءات الجزائية يأخذ بمفهوم الإنابة القضائية الدولية، و هو القانون المطبق في حالة انعدام اتفاقية قضائية مع الدولة المرسل الى سلطاتها القضائية الإنابة القضائية الدولية.[1]
مع التركيز على شرط أساسي ، جاء به قانون الإجراءات الجزائية ، ألا و هو شرط المعاملة بالمثل أي عدم التعاون مع الدول الأجنبية في مجال الإنابة القضائية الدولية ، في حالة عدم تعاونها هي الاخرى .

المطلب الثاني : إجراءات إرسال الإنابة القضائية و تنفيذها :

سنحاول في هذا المطلب توضيح ما هي الإجراءات التي قررتها بعض الاتفاقيات القضائية الدولية ، في إرسال الإنابة و تنفيذها ، و التطرق إلى كيفية إرسال الإنابة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية .

و للإحاطة بهذا المطلب خصصنا فرعين:

الفرع الأول : في حالة وجود اتفاقية قضائية
الفرع الثاني : في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية

الفرع الأول: في حالة وجود اتفاقية قضائية:

نظرا لكثرة الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها الجزائر ، و بسبب تشابه بنود عدد كبير من الاتفاقيات القضائية فنقتصر على بيان طرق إرسال و تنفيذ الإنابة القضائية ، في البعض منها على سبيل المثال.

[1] – قانون الإجراءات الجزائية : الدكتور أحسن بوسقيعة في ضوء الممارسات القضائية طبعة 2001

أ- فيما يتعلق بالاتفاقية القضائية الجزائرية التونسية :

نصت المادة 12 : " **إن الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات ، و التي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، توجه رأسا من إحدى وزارتي العدل إلى أخرى و تنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين** "
بمعنى أن الإنابات القضائية ترسل بين وزارتي العدل لكلى الطرفين ، و تنفذ حسب قوانين و إجراءات كل بلد .
كما أنه يجوز للبلد المقدم إليه الإنابة القضائية أن يرفض تنفيذها في الحالات الآتية : حسب المادة 14 :

1- إذا كان الطلب موضوع الإنابة القضائية لا يدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية.
2- إذا كانت الإنابة القضائية تمس أو تخل بالسيادة و بالأمن و النظام العام ، للطرف المرسل إليه هذه الإنابة لتنفيذها .

و هناك التزامات تقع على عاتق الدولة المكلفة بتنفيذ الإنابة حسب المادة 14 : فعليها أن تنفذها حسب إجراءات خاصة ما لم تكن مخالفة لتشريعاتها ، كما عليها إخبار الطرف أو البلد المصدر للإنابة القضائية و ذلك في الوقت المناسب بتاريخ و مكان تنفيذها ، لتمكين الأشخاص المعنيين بالحضور حسب ما هو منصوص عليه في قانون كل دولة.
و إن تضمنت الإنابة القضائية دعوة شخص لسماع شهادته ، فتتم دعوته بإشعار إداري و في حالة عدم الامتثال ، يمكن للسلطات القضائية المطلوب منها ذلك إحضاره جبرا و بالقوة و ذلك حسب التدابير المنصوص عليها في قانونها .
و تعفى الدولة المصدرة للإنابة القضائية من تسديد أية نفقة إثر تنفيذ الإنابة من قبل الدولة المطلوب منها ذلك ، ما عدى أتعاب الخبراء حسب المادة 16 من الاتفاقية.

ب- فيما يتعلق بالاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية :

المادة 27 تنص : " **توجه رأسا الإنابات القضائية المتعلقة بالعقوبات ، و التي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، من إدارة مركزية إلى أخرى لوزارتي العدل في كلا البلدين و تنفذ من طرف السلطات القضائية.**"

و من خلال هذه المادة يتبين أن الإنابات القضائية بين الدولتين، الجزائر و فرنسا تتم ما بين السلطات القضائية مباشرة دون اللجوء إلى الطريق الديبلوماسي ، توجه الإنابة القضائية من القاضي المحقق إلى وكيل الجمهورية الذي يوجهها للنائب العام ، والذي يوجهها إلي وزارة العدل و التي بدورها توجهها إلى السلطات القضائية الفرنسية و التي تتسلمها عنها وزارة العدل ، و تتبع نفس التسلسل للوصول إلى القاضي المختص بتنفيذ الإنابة القضائية .
و فيما يتعلق بحقوق و ضمانات الشهود المراد سماعهم :

أن الشاهد يتم استدعاءه بإشعار إداري، فإذا امتنع عن الحضور للإدلاء بأقواله فللسلطات القضائية المنفذة أن تقوم بإحضاره بواسطة القوة العمومية، و الوسائل الجبرية، و وفقًا لقوانين الدولة الموجهة لها الإنابة .
و من حيث التزامات السلطة القضائية للدولة المنفذة :

يجب تنفيذ الإنابة حسب إجراءات و أشكال خاصة ، ما لم تكن مخالفة لقوانين و تشريعات الدولة الموكل إليها تنفيذها.
و حسب المادة 30 من البروتوكول القضائي : على الدولة التي سوف تنفذ الإنابة فيها، إبلاغ السلطات القضائية للدولة المصدرة للإنابة بمكان و تاريخ تنفيذ الإنابة ، لتمكين المعنيين بالأمر من الحضور في إطار قوانين و تشريعات البلد المنفذ .
و تعفى الدولة التي صدرت منها الإنابة من دفع أي نفقة ناتجة عن تنفيذ الإنابات القضائية باستثناء أتعاب الخبراء.

ج- فيما يتعلق بالاتفاقية الجزائرية البلغارية:

تضمنت أن الإنابة تنفذ حسب القوانين الداخلية للدولة المكلفة سلطاتها القضائية بتنفيذ الإنابة القضائية ، و إذا طلبت الدولة التي صدرت منها الإنابة تنفيذها حسب أنظمة و صيغ معينة ، وجب على الجهة القضائية المنفذة أن تلتزم بذلك شريطة أن لا يتعارض ذلك مع قوانينها الداخلية. [1]
و في حالة إذا ما كانت الجهة القضائية الموكل لها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية غير مختصة، فتحيلها على الجهة التي لها الاختصاص ، و تخبر الجهة القضائية المنفذة الجهة القضائية المصدرة للإنابة الدولية بمكان وتاريخ التنفيذ.
و إذا كان موضوع الإنابة البحث على شخص ، حسب المادة 04/15 : تقوم السلطات القضائية للبلد المنفذ بجميع الإجراءات اللازمة و الضرورية للبحث عن عنوانه، و في حالة استحالة التنفيذ على السلطات القضائية المنفذة، أن تعلم الجهة القضائية المصدرة بأسباب الاستحالة .
و يحق للجهة القضائية المكلفة بالتنفيذ أن ترفض تنفيذ الإنابة ، إذا كان هذا الأخير يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.
و حسب المادة 10 : البلد المرسل للإنابة القضائية الدولية يستعمل لغته الرسمية إلى جانب اللغة الفرنسية.

د- فيما يتعلق بالاتفاقية القضائية الجزائرية السورية:

نصت المادة 10 :

" ترسل طلبات الإنابة القضائية مباشرة من وزير العدل في الدولة طالبة الإنابة ، إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الإجراء القضائي ، و تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة إذا ما رغبت في ذلك صراحة ، لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه، و لا يحول ذلك دون السماح لكل من الدولتين المتعاقدتين من سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين ، و تحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الإنابة فيها."
و جاء في المادة 11 منها :

[1]ـ الاتفاقيات القضائية : نفس المرجع، الجزء الأول.

" تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد لها وفق أحكام هذا الاتفاق، و ليس لها أن ترفض تنفيذها إلا في الأحوال الآتية :

1- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها .

2- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ، أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها.

3- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية ، أو جريمة مرتبطة بها .

و في حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية ، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا، مع إعادة الأوراق و بيان الأسباب التي دعت إلى رفض تنفيذ الطلب "

و جاءت المادة 12 تنص "

" لا يترتب عن تنفيذ الإنابة القضائية أي مصاريف أو رسوم على الجهة الطالبة"

<u>هـ - فيما يتعلق بالاتفاقية المبرمة بين الجزائر و دول اتحاد المغرب العربي :</u>

<u>و جاء في المادة 21 منها :</u>

" ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية ، المطلوب تنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى كل منها ، و تنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب إجراءات كل منها"

<u>و جاء في المادة 23 ما يلي :</u>

يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات الآتية :

1- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية ، لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

2- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ، أو بالنظام العام فيه أو بسلامته.

3- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

و في حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإعلام الجهة الطالبة بذلك فورًا ، مع إعادة الوثائق و بيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

<u>و جاء في المادة 23 منها :</u>

"يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ، و يجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة بناءا على طلب صريح من الجهة الطالبة ما يلي :

1- أن تنفذ الإنابة القضائية طبقا لشكل خاص إذا لم يكن هذا الشكل مخالف لتشريع بلادها .
2- أن تعلم في الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ و المكان الذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية ، ليتمكن الطرف المعني من الحضور إن شاء ، أو توكيل من ينوب عنه و ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في البلاد المطلوب إليها "

و جاء في المادة 24 منها :

" يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه "

و جاء في المادة 25 منها :

" لا يترتب عن تنفيذ الإنابات القضائية أية مصاريف من الطرف المتعاقد الطالب ، ما عدى أجور الخبراء و كذلك نفقات الشهود ، التي يلتزم الطالب بأدائها و يرسل بها بيانًا مع ملف الإنابة"

و جاء في المادة 26 منها :

" يكون الأجراء الذي تم بطريق الإنابة القضائية وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب "

الفرع الثاني " في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية :

جاءت المادة721 توضح أن الطريق المتبع في إرسال الإنابات القضائية الدولية ، حسب قانون الإجراءات الجزائية هو الطريق الديبلوماسي، و نصت أن ذلك يتم حسب المادة 703 . و التي نصت :

" يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون " [1]

[1]– قانون الإجراءات الجزائية : نفس المرجع.

حيث أنه حسبما هو جاري عليه العمل ، فإن الإنابة القضائية الدولية ترسل من القاضي المحقق إلى النيابة العامة حسب الحالة ، و هذه الأخيرة تقوم بإرسالها إلى وزارة العدل ، التي تقوم بدورها بإرسال الإنابة إلى وزارة الخارجية ، و التي بدورها ترسلها الى ممثلها الدبلوماسي لدى الدولة المعنية ، و الذي يقوم بإرسال الإنابة إلى وزارة الخارجية للدولة الأجنبية ، و التي تبلغها هي الأخرى لوزارة العدل ، و التي هي الأخرى تبلغها للنيابة المختصة ، و التي عن الطريق التدريجي تقوم إما بإبلاغ القاضي المحقق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية ، إن كنا في الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني ، أو تشرف على تنفيذها من قبل ممثليها او أعوانها إن كنا في الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوساكسوني.
مع الإشارة مرة أخرى إلى شرط المعاملة بالمثل في إطار تنفيذ الانابات القضائية الدولية و في كل الأحوال فإنه من الملاحظ أن الاتفاقيات القضائية الدولية جاءت لتسهيل و تبسيط التعاون القضائي نظرًا للإجراءات المعقدة التي يجب احترامها في حالة انعدامها.

خاتمة:

إذا كان المشرع قد أوجد سلطة التحقيق و ألزمها بالقيام بالتحقيق بنفسها ، و جعلها كسلطة محايدة و مستقلة عن سلطة الاتهام و الحكم ، و ذلك للمحافظة على الحريات و توفير الضمانات اللازمة للخصوم ، و حتى تقوم من جانب آخر بجمع الأدلة و تمحيصها للوصول للحقيقة دون الإعلان عن الإدانة و البراءة، و إنما للتقرير فقط هل هناك محل للمتابعة أم لا .

و نظرا لكون القاضي المحقق قاضي فرد، فمن المعقول أن يجد نفسه أمام عقبات في أداء مهامه، يمكن أن تنجم عنها حالة استحالة مادية أو قانونية ، و قد حدد المشرع الوسيلة القانونية التي تمكن القاضي المحقق من التخلص من هذه الاستحالة، ألا و هي الإنابة القضائية و حدد من لهم الحق في إصدارها و من صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك ، و لمن يحق استثناء استعماله لهذا الحق ، و من الأشخاص الذين توجه لهم، و ما هي الإجراءات التي يمكن أن تكون محل إنابة قضائية و من هم المختصون بتنفيذها.

كما أوجب المشرع أن يصب أمر الإنابة القضائية في شكل معين ، حتى يتسنى للنائب تنفيذها و حدد ما هي السلطات التي تنتقل للنائب بموجب الإنابة القضائية، و قيد هذه السلطات من جانب آخر بقيود لضمان حقوق الخصوم التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية في إطار التحقيق القضائي، كما ترك تحديد مدة تنفيذ الإنابة للقاضي المنيب، كما ألزم من جانب أخر النائب بتحرير محضر يثبت فيه الإجراء محل الإنابة ، و منح الحق لجهات حددها في مراقبة مدى صحة الجهة التي يحق لها تنفيذ الجزاء الإجرائي ، إذا ما كان الإجراء معيب كما حدد نوع الجزاء المترتب عن ذلك.

و بالرجوع إلى القاعدة: و التي تقضي بأن الاستثناء لا يمكن التوسع فيه ، إلا أن أمر الإنابة القضائية والذي يدخل ضمن الإجراءات الاستثنائية توسع فيه المشرع قدرًا معتبرًا.

اقتراح :
كان من الأجدر على المشرع أن يحدد أجل قانوني لتنفيذ الإنابة القضائية ، و ان لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي المنيب ، خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير يمكنه عدم تحديد

الأجل بتاتا و جاءت في هذا السياق المادة 06/141 ق ا ج ، و التي تلزم ضابط الشرطة القضائية النائب أن يرسل المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراء ، و هذا ما يمكن أن ينجر عنه تأخر في تنفيذ الإنابة و ان طال هذا الأخير فقد يؤدي إلى تقادم الدعوى العمومية ، خاصة بالنسبة للجنح و المخالفات و التي فيها مدة التقادم قصيرة حسب المادة 8 و 9 و المقدرة بـ 3 سنوات للجنح و سنتين للمخالفات، أما الجنايات 10 سنوات حسب المادة 07 ق ا ج .

الملحقات :

1- قرار المحكمة العليا ملف رقم 25723 بتاريخ 1983/07/04 .

2- نموذج عن كيفية اصدار الإنابات القضائية حسب ما يجرى به العمل في المحاكم.

3- نموذج عن إنابة قضائية أخرى .

4- إنابة قضائية صادرة عن قاضي الجنح لمحكمة باتنة.

5- إنابة قضائية صادرة عن قاضي الجنح لمحكمة باتنة.

6- تعليق عن الإنابتين القضائيتين.

7- نموذج عن إنابة قضائية دولية.

المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر
المحكمة العليا عدد رقم 01 لسنة 1989

ملف رقم 25723 قرار بتاريخ 7/04 1
قضية : (ف ل – ف ح) ضد : (ن ع)
الإنابة القضائية – سلطة التنفيذ – دفع إجرائي – لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى

(المادة 139 – 501 من قانون الإجراءات الجزائية)

متي كان من المقرر قانونًا أنه لا يجوز أن ينبني الطعن بالنقض الاعلى أحد الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن الوجه المؤسس على كون القاضي الأول أصدر إنابة قضائية لمحافظ الشرطة لسماع المتهمين مخالفًا بذلك أحكام المادة 139 من نفس القانون ، يكون في غير محله لتعلقه بدفع إجرائي أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى و هو ما لا يجوز قانونًا.

و لعدم ثبوت أن الطاعن قد تمسك بما أثاره من مسائل إجرائية أمام قضاة الموضوع ، و إنما أثاره لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما يجعله جديدا و يرفض طبقا لأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية.

المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عمارة نعرورة في تلاوة تقريره، و إلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته.
فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في أول أكتوبر 1980 الذي رفعه المسميان (ف ل) و (ف ح) المتهمان.

ضد القرار الصادر في 30 سبتمبر 1980 من مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية الذي أيد حكم محكمة الجنح بالخروب المؤرخ في 12 أفريل 1980 الذي قضي بضم القطعتين و بعدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جنحة.

من أجل التعدي و العنف الأفعال المنصوص و المعاقب عليها.

و حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
و حيث أن تدعيمًا لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ كاتب المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه من ثلاثة فروع.
الفرع الأول : المبني على عدم ذكر اسم أ حية من الضحايا المزعوم وقوع فعل السب أو الضرب أو الجرح عليها ، كما أنه 2 أية شهادة طبية تثبت بأن هناك ضحية تعرضت للضرب.
الفرع الثاني : على أن أفعال الضجيج و السب المفترض وقوعها قد وقعت بمكتب طبيب الذي يعد محلا خاصا.
الفرع الثالث : المبني على مخالفة المادتين 301 من ق ع و 232 من ق ا ج بما أن القاضي الأول و المجلس استوجبا الطبيب عن علاقاته مع المريض بينما لم يشتكي منه أحد، كما أنه لم يثبت من الملف أنه خاطب المريضات بألفاظ مخلة بالحياء،وأنه قام بملامستهن.
لكن حيث أن ما ينعاه الطاعنان في الوجه الأول بفروعه الثلاثة ، في غير محله باعتبار أنه يناقش مسائل تتعلق بالموضوع لم يتعرض لها القرار إلا بقدر معرفة اختصاص المحكمة (قسم المخالفات) بالنظر في القضية و من ثم فلا يمكن للمحكمة و لا للمجلس بعدها أن يتعرضا لعناصر التهم الموجهة للمتهمين و أدلتها.
و حيث أن تهمة السب (و هي جنحة) من بين التهم المتابع من أجلها المتهمين أمام قسم المخالفات، الشيء الذي جعله يحكم بعدم اختصاصه.
300 ف و حيث أن الاختصاص يعتبر من المسائل الأولية التي يجب أن تدرسها المحكمة قبل النظر في موضوع الدعوى، و هذا ما يصدر به الحكم و أيده في ذلك القرار و من ثم فلا يمكن محاسبتهما على الموضوع و عليه فإن الوجه الأول بفروعه الثلاثة يستوجب الرفض .
عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات المواد 365 فقرة 1، 105، 108 من ق.ا.ج بما أن القاضي الأول أصدر إنابة قضائية إلى محافظ الشرطة لسماع المتهمين مخالفا بذلك المادة 139 من ق.ا.ج.
لكن حيث أنه لم يثبت بأن الطاعن قد تمسك بما أثاره من مسائل إجرائية في هذا الوجه أمام قضاة الموضوع و إنما أثاره لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما يجعله جديدا و يرفض طبقا لنص المادة 501 من ق.ا.ج مما يؤدى إلى رفض الوجه المبني عليه.
و حيث أن عدم تأسيس الوجهين المثارين يترتب عنه رفض الطعن.

<u>لهذه الأسباب :</u>

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعنين شكلا و برفضها موضوعا و على الطاعنان بالمصاريف.
بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول و المتركبة من السادة :

مراد بن طبـــــــاق الرئـــــــــــــــــــــــــيس
عمارة نعـــــــــرورة المستشار المقرر
المأمون الصالحي المستشـــــــــــــــــــــار
سعيد بن حديـــــــــد المستشـــــــــــــــــار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط، و بحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام.

نماذج عن كيفية إصدار الانابات القضائية حسب ما يجري به العمل في المحاكم[3]

النموذج (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
انابة قضائية

وزارة العدل
مجلس قضاء......
محكمة......
مكتب السيد......
قاضي التحقيق
رقم النيابة
رقم التحقيق

نحن...
قاضي التحقيق لمحكمة..
بعد الاطلاع على التحقيق المتبع ضد................................
المتهم بـ...

بعد الاطلاع على المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.
و نظرا لعدم إمكان مباشرتنا بنفسنا الإجراءات المبينة فيما يلي، و التي تلزم في التحقيق.
نندب انابتنا القضائية (محافظ الشرطة – قائد الدرك – عميد قضاة التحقيق دون ذكر الاسم).

يجب موافاتنا بالمحاضر المحررة في أجل (يحدد التاريخ)
حرر بمكتبنا في ....

الخاتم

قاضي التحقيق
التوقيع

المهام المطلوبة
- تحدد المهام بدقة و على شكل أسئلة

4

النموذج (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
انابة قضائية

باسم الشعب الجزائري

نحن ....
قاضي ....محكمة....................................

بعد الاطلاع على المواد 138و ما بعدها من ق.ا.ج.
بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد ....
المتهم بـ ـ ....
....
....

نطلب أو نندب السيد (لا يذكر الاسم و اللقب إلا الصفة)
لمباشرة الإجابة الآتية :
....

....
....

و أن يفيدنا عما طلبناه باسم الشعب الجزائري
حرر بمكتبنا في ....

الخاتم القاضي
التوقيع

تعليقة :[5]

على الإنابتين القضائيتين الصادرتين عن منصة الحكم لمجلس قضاء باتنة ، و اللتين تم فيهما إنابة مدير المخبر العلمي للشرطة بقسنطينة.

حيث أن المادة 138 ق.ا.ج. تنص :

" يجوز لقاضي التحقيق " أو أي قاضي محقق كما هو في قضيتي الحال" أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم."

كملاحظة :
المادة 138 جاءت تحدد من هم مصدروا الإنابات القضائية ، إلا و هم القضاة المحققون ، من هذا الجانب الإنابتين جاءتا سليمتين ، و لكن فيما يتعلق بالنواب ، فقد حددت المادة 138 ضباط الشرطة القضائية المختصين بالعمل في تلك الدائرة ، أي دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها القاضي المحقق ، و إن رجعنا إلى المحكمة التي تعمل بها القاضيتان فنجدها محكمة باتنة و ضباط الشرطة القضائية اللذين يمكن لهما انابتهم، هم العاملون بدائرة اختصاص محكمة باتنة ، و المشرع كان واضحا في هذا المجال و حتى و إن اعتبرنا أن مخبر الشرطة العلمية هو مخبر ذو طابع جهوي و هذا راجع لنقص الإمكانيات المادية في هذا المجال ، إلا أنه كان من الأصح على القضاة العاملين توجيه الإنابة لقاضي التحقيق المختص إقليميًا في قضيتي الحال ، و الذي كان بإمكانه أي قاض تحقيق محكمة قسنطينة أن يصدر إنابة إنابة subdélégation . و إنابة ضابط شرطة قضائية خارج عن دائرة اختصاص القاضي المحقق و المحكمة التابع لها مثل ما هو الحال في إنابة مدير المخبر العلمي للشرطة بقسنطينة ، ممكنة في ق.ا.ج فرنسي و ليس الجزائري. و نقص الإمكانيات يجعلنا نحاول بكل الوسائل القانونية تقريب الواقع من القانون و ليس العكس.

و يمكن تحرير الانابات القضائية الدولية على الشكل الآتي:

8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ....
محكمة ....

انابة قضائية دولية

نحن
قاضي التحقيق لدى محكمة ....
بعد الاطلاع على المواد من 138 إلى 142 و المواد 721، 722 من ق.ا.ج.
و بعد الاطلاع على الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر و ....
لاسيما المادة ....منها.
و بعد الاطلاع على التحقيق المتتبع ضد ....
و التهم بـ ....
نلتمس من معالي السيد وزير الخارجية بواسطة معالي وزير العدل و حامل الأختام.
الاتصال بسفارتنا أو قنصليتنا بـ..لإخطاره
بإنابتنا لتعيين أحد قضاة هذا البلد المختصين لتنفيذها.
و القاضي المعين نطلب منه (الإجراءات المطلوب ....
....

....

حرر بمكتبنا بـ..................

الخاتم | قاضي التحقيق
التوقيع

الفهرس:

9